



مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي

نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية

تقديم

المستشار الدكتور / محمد أبو العينين

مدير المركز

مقدم إلى

المؤتمر الدولي عن

"آفاق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية WTO، الآثار على

الاقتصاديات العربية والوسائل السلمية لحل المنازعات الناشئة عنها"

١٦ و ١٧ نوفمبر ١٩٩٨ - موفنبيك الجولف - شرم الشيخ

نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية

كان أهم إنجازات منظمة التجارة العالمية في عامها الأول هو نجاحها في استكمال بنائها الهيكلي و المباشرة عملها من خلال العديد من المجالس واللجان المنبثقة عن المنظمة تنفيذاً لاتفاقيات جولة أوروپوواي ومن بينها نظام تسوية المنازعات .

ويحكم هذا النظام مجموعة من القواعد يتضمنها

UNDERSTANDING ON RULES AND PROCEDURES GOVERNING THE SETTLEMENTS OF DISPUTES.

(DSU) (DISPUTS SETTLEMENT UNDERSTANDING) اختصار عليه ويطلق (DSU)

وهو النظام الذى يشمل ويستغرق ويتطور المواد III XX و II XX من اتفاقية الجات
لعام ١٩٤٧ .

المرتبطة بعمل المنظمة وهو التجارة الدولية .
ال العالمية للتجارة
وتطبق قواعد (DSU) على المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء في المنظمة

ومن أجل تطبيق (DSU) تم إنشاء جهاز لتسوية المنازعات SETTLEMENT BODY (DSB) والذي يقوم بإنشاء لجنة PANEL لبحث كل نزاع على حدة. ويحدد DSB مواعيد ونظام جلساته كما يتخذ قراراته بتوافق الآراء CONSENSUS .

وفي هذا الخصوص تنص المادة (٢) من قواعد DSU كما وردت في الوثيقة الختامية التي صدرت في مراكش في ١٥ إبريل سنة ١٩٩٤ على ما يأتى:

١. "ينشأ جهاز تسوية المنازعات، بموجب هذا التفاهم، ليدير القواعد والإجراءات، وكذلك المشاورات وأحكام تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقيات المسمولة، ما لم يكن هناك نص آخر في اتفاق مشمول. لذلك يتمتع الجهاز بسلطة إنشاء فرق التحكيم، واعتماد تقارير جهاز الاستئناف، ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات، والترخيص بتعليق النازلات وغيرها من الالتزامات التي تبرم بموجب الاتفاقيات المسمولة^١. وفيما يخص المنازعات الناشئة استناداً إلى اتفاق هو اتفاق تجاري عديد الأطراف، فإن كلمة "عضو" كما ترد فيه تشير فقط إلى تلك الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية التجارية عديدة الأطراف. وعندما يدير الجهاز أحكام تسوية المنازعات لاتفاق تجاري عديد الأطراف، فإنه لا يحق إلا للأعضاء الأطراف في ذلك الاتفاق المشاركة في القرارات أو الإجراءات التي يتخذها الجهاز فيما يتعلق بهذه المنازعات.
٢. يقوم جهاز تسوية المنازعات بإعلام المجالس واللجان المختصة في منظمة التجارة العالمية بتطور أي منازعات تتصل بأحكام الاتفاقيات المسمولة المعنية.
٣. يجتمع الجهاز كلما دعت الضرورة للقيام بمهامه ضمن الفترات الزمنية المنصوص عليها في هذا التفاهم.
٤. يتخذ الجهاز قراراته بتوافق الآراء في الحالات التي تقضي أحكام وإجراءات هذا التفاهم إتخاذ قرار فيها".

كما أكدت المادة (٣) من قواعد الوثيقة المذكورة على تقييد الأعضاء بمبادئ إدارة المنازعات المطبقة بموجب المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٤٧ ، وبالقواعد والإجراءات الموسعة والمعدلة فيه.

ونصت المادة الرابعة من القواعد سالفة الذكر على أنه:

^١ الصياغة العربية للوثيقة، وقد ترجمت منها عبارة Covered agreements في الاتفاقيات المسمولة وهي اتفاقيات التجارة المعاصرة الأطراف .

"إذا قدم طلب المشاورات عملاً باتفاق مشمول ، يجب على العضو الذى يقدم إليه الطلب ، مالم يجر اتفاق متبادل على عكس ذلك ، أن يجيز على الطلب فى غضون ١٠ أيام من تاريخ تسلمه وأن يدخل بحسن نية فى مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد تسلم الطلب ، بهدف التوصل إلى حل مرض للطرفين. وإذا لم يرسل العضو ردأً فى غضون ١٠ أيام من تسلم الطلب ، أو لم يدخل فى مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد تسلم الطلب ، حق للعضو الذى طلب المشاورات أن ينتقل مباشرةً إلى طلب إنشاء فريق تحكيم".

وعلى العضوطالب للمشاورات أن يخطر الجهاز وال المجالس واللجان ذات الصلة بطلبه المشاورات. وتقديم طلبات عقد المشاورات كتابةً وتدرج الأسباب الداعية للطلب بما فيها تحديد الإجراءات المعتبر ضدها مع ذكر الأساس القانونى للشكوى .

ويجب على الأعضاء أن يسعوا خلال سير المفاوضات إلى تسوية مُرضية للنزاع ، قبل اللجوء إلى أي اجراء آخر .

وتكون المفاوضات سرية ، وينبغي ألا تخل بحقوق أى عضو فى أية إجراءات لاحقة .

وإذا أخفقت المشاورات فى تسوية نزاع ما فى غضون ستين يوماً بعد تاريخ تسلمه طلب إجراء المشاورات ، جاز للطرف الشاكى أن يطلب إنشاء فريق تحكيم .

ويجوز للطرف الشاكى أن يطلب تشكيل فريق تحكيم قبل إنتهاء السنتين يوماً إذا ما اعتبر الطرفان المتشاوران معاً أن المشاورات قد أخفقت فى تسوية النزاع .

ويجوز للأعضاء فى الحالات المستعجلة ، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف أن يدخلوا فى مشاورات فى غضون مالا يزيد عن عشرة أيام من تاريخ تسلمه الطلب. وإذا أخفقت المشاورات فى حل النزاع خلال عشرين يوماً بعد تسلمه الطلب ، جاز للطرف الشاكى أن يطلب إنشاء فريق تحكيم .

هذا، وقد أجازت المادة الخامسة من القواعد التجارية الأطراف إلى المساعي الحمية، والتوقيق والوساطة بإجراءات تتخذ طوعاً إذا وافق طرفا النزاع.

١) تكوين فرق التحكيم:

في حالة اخفاق المشاورات على النحو المتقدم يجوز أن يطلب الطرف الشاكى تشكيل فريق التحكيم، إلا إذا قرر الجهاز فى ذلك الاجتماع بتوافق الآراء عدم تشكيل الفريق.

ويقدم الطلب بتكوين فريق التحكيم مكتوباً، وينبغي أن يبين الطلب ما إذا كانت قد عقدت مشاورات، وأن يحدد موضوع النزاع وأن يقدم ملخصاً مختصراً للأساس القانوني للشكوى كافياً لعرض المشكلة بوضوح.

وفي الحالات التي يطلب فيها مقدم الطلب إنشاء فريق تحكيم تكون له اختصاصات تختلف عن الاختصاصات المنصوص عليها في القواعد، يجب أن يشمل الطلب النص المقترن لهذه الاختصاصات (المادة ٦ من القواعد).

وحددت المادة السابعة في حالة عدم اتفاق الأطراف على عكس ذلك اختصاصات فرق التحكيم وذلك في حالة عدم اتفاق الأطراف على اختصاصات أخرى فنصت على أن تختص فرق التحكيم:

بأن تفحص، في ضوء الأحكام ذات الصلة، الموضوع الذي قدمه الشاكى إلى جهاز تسوية المنازعات بهدف الوصول إلى نتائج من شأنها مساعدة جهاز تسوية المنازعات على تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام المنصوص عليها في ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاques التي يستند إليها الطرف الشاكى.

وعلى فريق التحكيم أن يناقش الأحكام ذات الصلة في أي اتفاق أو اتفاques يذكرها طرفا النزاع.

وعند إنشاء فريق تحكيم ، يجوز للجهاز أن يفوض إلى رئيسه وضع اختصاصات الفريق بالتشاور مع طرف النزاع ، وإذا تم الاتفاق على اختصاصات غير الاختصاصات المعتادة. جاز لأى عضو أن يبدى ما يشاء من تعليقات أو تحفظات أو اعتراضات .

وينبغي اختيار أعضاء فريق التحكيم بما يكفل استقلالهم وتوافر تنوع كافٍ في مؤهلاتهم وخبراتهم .

ولا يجوز أن يعين في فريق التحكيم المعنية بنزاع ما مواطنون من أعضاء تكون حكوماتهما أطرافاً في هذا النزاع إلا إذا اتفق طرفا النزاع على غير ذلك .

وتحتفظ الأمانة بقائمة إرشادية بالأشخاص الحكوميين وغير الحكوميين الذين تتوافر فيهم المؤهلات والخبرات المذكورة .

ويجرى إنتقاء أعضاء فرق التحكيم من هذه القائمة حسب الاقتضاء .

وتكون فرق التحكيم من ثلاثة أشخاص ما لم يتافق طرفا النزاع ، خلال عشرة أيام من إنشاء فريق تحكيم ، على أن تكون من خمسة أشخاص. ويجب إخطار الأعضاء بتكوين الفريق دون إبطاء .

وتعرض الأمانة ترشيحاتها للفريق على طرف النزاع. ويجب على طرف النزاع إلا يعترضا على الترشيح إلا لأسباب ملحة وجوهرية .

إذا لم يمكن التوصل إلى اتفاق على أعضاء الفريق خلال عشرين يوماً من تاريخ يتولى المدير العام ، بناءً على طلب من أي من الطرفين ، وبالتشاور مع رئيس الجهاز ورئيس المجلس أو اللجنة المعنية ، تشكيل الفريق بتعيين من يعتبرهم الأنسب وفق القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية ذات الصلة للاتفاق المشتمل أو الاتفاقيات المشمولة المطروحة في النزاع ، وذلك بعد التشاور مع طرف النزاع .

ويختار رئيس الجهاز الأعضاء بتكوين فريق التحكيم بهذه الطريقة في موعد لا يتجاوز عشرة أيام بعد تسلم الرئيس للطلب.

ويمارس أعضاء فرق التحكيم عملهم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لحكوماتهم أو ممثلين لأية منظمة من المنظمات.

ويمنع على الأعضاء اصدار التعليمات أو محاولة التأثير على أعضاء الفريق كأفراد فيما يتصل بالأمور المطروحة في موضوع النزاع.

وفي النزاعات التي تقوم بين عضو من البلدان النامية وعضو من البلدان المقتدية، يجب أن يكون أحد أعضاء الفريق على الأقل من عضو من البلدان النامية، إذا طلب العضو من البلدان النامية ذلك.

ونظرًا لتكاليف أعضاء فرق التحكيم، بما فيها نفقات السفر والإقامة، من ميزانية منظمة التجارة العالمية وفق معايير يعتمدها المجلس العام، بناءً على توصيات من لجنة الميزانية والمالية والإدارة. وذلك كله وفقاً لأحكام المادة (٨) من القواعد.

٢) إجراءات فرق التحكيم:

يؤخذ في الاعتبار في دعوى فرق التحكيم مصالح طرفى النزاع ومصالح أي أعضاء آخرين وفق اتفاق ذى صلة بالنزاع، ويمكن لأى طرف ثالث أن يتدخل أمام فريق التحكيم وأن يقدم المذكرات إلى فريق التحكيم وإلى طرفى النزاع الأصليين (المادة ١٠).

ويضع أعضاء فريق التحكيم بعد التشاور مع طرفى النزاع، وفي أسرع وقت ممكن، وأن أمكن خلال أسبوع بعد تشكيله، والاتفاق على اختصاصاته، الجدول الزمني لسير القضية المعروضة (المادة ١٢).

وحيث يفشل طرفا النزاع في التوصل إلى حل مرض للطرفين ، يقدم الفريق استنتاجاته على شكل تقرير مكتوب موجه إلى جهاز تسوية المنازعات. ويشمل التقرير ، في هذه الحالات ، بياناً بالوقائع وبانطباق الأحكام ذات الصلة والمبررات الأساسية لكل نتيجة من النتائج وتوصيات فريق التحكيم .

وعند التوصل إلى تسوية للأمر بين أطراف النزاع يقتصر التقرير على وصف مختصر للقضية والإعلان عن التوصل إلى حل .

ويجب كقاعدة عامة ألا تتجاوز المدة التي يجري فيها الفريق دراسته ، منذ الاتفاق على تشكيله وعلى اختصاصاته إلى تاريخ إصدار تقريره النهائي لطرفى النزاع ، فترة ستة أشهر .

وفي الحالات المستعجلة ، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف ، يسعى الفريق إلى إصدار تقريره إلى طرفى النزاع في غضون ثلاثة أشهر .

وإذا وجد الفريق أنه لا يستطيع إصدار تقريره خلال ستة أشهر ، أو خلال ثلاثة أشهر في الحالات المستعجلة ، يجب عليه إخبار الجهاز كتابةً بأسباب التأخير وبتقدير المدة المطلوبة لإصدار التقرير .

ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتجاوز الفترة الممتدة بين إنشاء الفريق وعميم التقرير على الأعضاء التسعة أشهر (المادة ١٢) .

وتكون مداولات فرق التحكيم سرية .

وتوضع تقارير الفرق دون حضور أطراف النزاع في ضوء المعلومات والبيانات المقدمة .

وتدرج الآراء التي يعبر عنها مختلف أعضاء الهيئات في تقارير الفرق دون ذكر اسماء (المادة ١٤).

٣) إعتماد تقارير فرق التحكيم:

ينظر جهاز تسوية المنازعات في اعتماد التقارير بعد مرور عشرين يوماً على تعميمها على الأعضاء، وذلك لتوفير الوقت الكافي للأعضاء لدراسة تقارير فرق التحكيم.

ويقدم الأعضاء الذين لديهم اعترافات على تقرير فريق ما أسباباً مكتوبة تشرح اعتراضاتهم ليجري تعميمها قبل عشرة أيام على الأقل من اجتماع الجهاز الذي سينظر خالله في التقرير.

ولأطراف النزاع الحق في المشاركة الكاملة في دراسة تقرير الفريق من جانب الجهاز، وتسجل وجهات نظرها بالكامل.

ويعتمد الجهاز تقرير الفريق في أحد اجتماعاته خلال ستين يوماً بعد تاريخ تعميم التقرير على الأعضاء، ما لم يخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره تقديم استئناف أو يقرر الفريق بتوافق الآراء عدم اعتماد التقرير.

وإذا أخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره بالاستئناف، فإن الجهاز لا ينظر في اعتماد تقرير الفريق إلا بعد استكمال الاستئناف. ولا تخل إجراءات الاعتماد بحق الأعضاء في التعبير عن آرائهم بشأن تقرير فريق ما (المادة ١٦).

٤) جهاز الاستئناف:

ويقوم جهاز تسوية المنازعات بإنشاء جهاز دائم للاستئناف. وينظر جهاز الاستئناف في القضايا المستأنفة من فرق التحكيم ويكون الجهاز من سبعة أشخاص يخصص ثلاثة منهم لكل قضية من القضايا.

ويعمل أعضاء جهاز الاستئناف بالتناوب .

ويتألف جهاز الاستئناف من أشخاص مشهود لهم بالمكانة الرفيعة ، وبالخبرة الراسخة في مجال القانون والتجارة الدولية وموضوع الاتفاقيات المشمولة عموماً . ويجب ألا يكونوا تابعين لأية حكومة من الحكومات .

وينبغي أن تعكس عضوية جهاز الاستئناف إلى حد كبير عضوية منظمة التجارة العالمية في سعة تمثيلها .

ويقتصر الاستئناف على المسائل القانونية الواردة في تقرير الفريق وعلى التفسيرات القانونية التي توصل إليها .

ويوفر لجهاز الاستئناف ما يحتاجه من الدعم الإداري والقانوني المناسب .

وتغطي نفقات الأشخاص الذين يشغلون عضوية جهاز الاستئناف ، بما فيها نفقات السفر والإقامة ، من ميزانية منظمة التجارة العالمية وفق مقاييس يعتمدها المجلس العام بناءً على توصيات من لجنة الميزانية والمالية والإدارة .

ويعتمد جهاز تسوية المنازعات تقارير جهاز الاستئناف وتقبلها أطراف النزاع دون شروط ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء عدم اعتماد تقرير جهاز الاستئناف في غضون ثلاثة أيام بعد تعميمه على الأعضاء .

ولا تخل إجراءات الاعتماد هذه بحق الأعضاء في التعبير عن آرائهم عن أي تقرير لجهاز الاستئناف (المادة ١٧) .

وإذا وجد فريق ما أو جهاز الاستئناف أن إجراءً ما يتعارض مع اتفاق مشمول ، فإنه يوصى بأن يعدل العضو المعنى للإجراء بما يتواافق مع الاتفاق الحالي . وللفريق أو جهاز الاستئناف ، ان يقترح ، إضافة إلى توصياته ، السبل التي يستطيع العضو المعنى بمقتضاه تنفيذ التوصيات (المادة ١٩) .

ويينبغي على العضو المعنى أن يعلم جهاز تسوية المنازعات، في الاجتماع الذي يعقده الجهاز في غضون ثلاثة أيام بعد تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف، بنوایاه فيما يتصل بتنفيذ توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات. وإذا تعذر عملياً الأmittال فوراً للتوصيات والقرارات، أتيحت للعضو المعنى فترة معقولة من الوقت لكي يفعل ذلك.

٥) التعويضات وإيقاف التمتع بالميزابا:

هذا، ويراقب جهاز تسوية المنازعات تنفيذ التوصيات والقرارات (مادة ٢١)، وإذا أخفق العضو المعنى في الأmittal للتوصيات والقرارات ضمن مدة زمنية معقولة تحدد وفقاً للفقرة التالية من المادة (٢١)، يجب على هذا العضو، الدخول مع العضو الشاكى في مفاوضات بهدف التوصل إلى تعويض مقبول للطرفين. وإذا لم يمكن الاتفاق على تعويض مرض خلال عشرين يوماً بعد إنتهاء الفترة الزمنية المعقولة جاز للطرف الشاكى أن يطلب إلى جهاز تسوية المنازعات تعليق تنفيذ الحقوق بالنسبة للعضو المذكور بموجب الاتفاقيات (المادة ٢٢).

هذا، وقد نصت القواعد على أنه:

خلال هذه المتابعة يعمل DSB على مراعاة مصالح الدول النامية بشكل خاص؛ وذلك ليس فقط من منظور الإجراءات التجارية المطلوب اتخاذها ولكن أيضاً من زاوية انعكاساتها على اقتصادات الدول النامية (٢١).

٦) التحكيم السريع:

يجوز لأطراف النزاع كبديل لإجراءات التسوية المتقدمة اللجوء إلى أسلوب التحكيم السريع في إطار منظمة التجارة العالمية ذلك بالتراسى بين الأطراف على أن يتم اخطار DSB باتفاقات التحكيم وكذلك بالأحكام الصادرة في إطاره (المادة ٢٥).

٧) تقييم النظـام :

من السابق لأوانه تقييم نظام تسوية المنازعات السابق أجمال خطوطه الرئيسية . خاصة وأن المنازعات التي تمت تسويتها كانت عبر المشاورات الثنائية أو خارج نطاق المنظمة تماماً (كالنزاع الأمريكي الياباني والنزاع بين سنغافورة ومالزيا).

وفيما يلى بعض الإحصاءات التي أعلنتها منظمة التجارة العالمية WTO عن نشاط جهاز حسم وتسوية المنازعات المشار إليها والتي نشرت في يونيو ١٩٩٨ .

وتكشف هذه الإحصاءات عن مستوى فعالية النظام في هذه المرحلة.

نظرة عامة على المنازعات الدولية أمام منظمة التجارة العالمية

| الإجمالي | المفصول فيها أو غير السارية | القضايا المنتهية | القضايا السارية | الموضوعات المميزة | طلبات الإستشارات |
|----------|-----------------------------|------------------|-----------------|-------------------|------------------|
| | ٢٠ | ٧ | ١٨ | ٨٠ | ١١٥ |

١- تقارير الاستئناف التي تم اعتمادها ١- الولايات المتحدة

إجراءات الجازوين المحول والعادى

شيكوى مقدمة من كل من فنزويلا والبرازيل.

أقرت اللجنة المشكلة هذه الشكاوى التي تمثلت في أن الإجراءات المنظمة لتجارة الجازوين المطبقة في الولايات المتحدة الأمريكية تعطى ميزة للجازوين الأمريكي في مواجهة جازوين الدول مقدمة الشكوى (فنزويلا والبرازيل) مما يعد انتهاكاً للمواد I و III والمادة (2) من اتفاقية الجات الخاصة بالحواجز الفنية للتجارة

. (TBT)

وقد وجدت اللجنة أن تلك الإجراءات لا تتوافق مع المادة 4:III من اتفاقية الجات وأن الولايات المتحدة الأمريكية ليس لها أن تستفيد من الإستثناء الوارد في المادة XX. وقد قدمت الولايات المتحدة الأمريكية إستئنافاً في 21 فبراير 1996، وفي 22 أبريل أصدرت لجنة الإستئناف تقريرها بتعديل قرار لجنة التحكيم المتعلق بتفسير المادة (g) XX من اتفاقية الجات، واستقرت على أن المادة (g) XX لا تطبق في هذه القضية.

٢- البيان

الضرائب على المشروبات الكحولية

شكوى مقدمة من اللجنة الأوروبية وكندا والولايات المتحدة الأمريكية.

وقد تضمنت هذه الشكوى أن المشروبات الكحولية المصدرة إلى اليابان تلقى معاملة غير عادلة بموجب نظام الضرائب الياباني المفروض على المشروبات الكحولية حيث أنها تفرض ضرائب أقل على "شوتشو" عن تلك المفروضة على الويسيكي والكونيك والمشروبات الكحولية البيضاء. وقد تم تشكيل لجنة فض المنازعات مجلس فض المنازعات في ٢٧ سبتمبر ١٩٩٥. وانتهت اللجنة إلى أن نظام الضرائب الياباني لا يتوافق مع المادة III:2 من اتفاقية الجات، وتم إبلاغ الأعضاء بهذا القرار. وفي ٨ أغسطس ١٩٩٦ تقدمت اليابان باستئناف وتم إبلاغ الأعضاء بهذا الاستئناف. وقد انتهى قرار لجنة الاستئناف بتأكيد تقرير لجنة التحكيم بأن نظام الضرائب الياباني على المشروبات الكحولية لا يتوافق والمادة III:2 من اتفاقية الجات ، ولكنها أشارت إلى بعض الأخطاء التي وقعت فيها اللجنة في الأسباب القانونية. وقد تم اعتماد التقرير ونتيجة الإستئناف في الأول من نوفمبر ١٩٩٦. وفي ٢٤ ديسمبر ١٩٩٦ تقدمت الولايات المتحدة بموجب المادة ٢١ (٣ ج) بطلب بالتحكيم الإلزامي لتحديد المدة الزمنية المعقولة لتنفيذ الجانب الياباني لتوصيات لجنة الإستئناف. وقد وجد المحكم أن الفترة المعقولة لتنفيذ التوصيات هي ١٥ شهر .

٣- الولايات المتحدة

القيود على استيراد القطن والملابس الداخلية اليدوية المصنوعة من الفيبر شكوى مقدمة من كوستاريكا.

وقد تضمن هذا النزاع القيود المفروضة من الولايات المتحدة على استيراد المنسوجات من كوستاريكا وانتهاك إتفاقية ATC . وقد انتهت اللجنة إلى أن القيود الأمريكية عدًا بند واحد غير قانونية وتم إخطار الأعضاء بهذا القرار. وفي ١١ نوفمبر ١٩٩٦ تقدمت كوستاريكا باستئناف ضد البند المذكور والوارد في تقرير اللجنة. وقد دعمت لجنة الإستئناف موقف كوستاريكا فيما يتعلق بهذا البند. وقد اعتمد مجلس فض المنازعات قراري اللجنة وللجنة الإستئنافية في ٢٥ فبراير ١٩٩٧ . وفي اجتماع مجلس فض المنازعات المنعقد في ١٠ أبريل ١٩٩٧ أعلنت الولايات المتحدة أن الإجراءات موضوع النزاع لن تطبق اعتباراً من ٢٧ مارس ١٩٩٧ ولن يتم تجديدها مما يعكس إلتزام الولايات المتحدة الفوري بقرار مجلس فض المنازعات.

٤- البرازيل

إجراءات تؤثر على تجارة جوز الهند المجفف شكوى من الفلبين.

تقدمت الفلبين بإدعاء بأن الرسوم التعويضية المفروضة من البرازيل على صادرات الفلبين من جوز الهند المجفف لا تتوافق وقواعد GATT و WTO . وقد انتهى قرار لجنة التحكيم بأن شروط الإتفاقية التي يستند إليها المدعى لا تنطبق على النزاع. وقد تقدمت الفلبين باستئناف اعتمدت فيه على أسانيد قانونية واعتبرت على التفسير القانوني الذي انتهجه اللجنة. وقد اعتمدت لجنة الإستئناف التفسير القانوني والأدلة القانونية التي توصلت إليها اللجنة.

٥- الولايات المتحدة

إجراءات تؤثر على استيراد القمchan المصنوعة من الصوف المغزول شكوى مقدمة من الهند .

تعلق هذه القضية بالإجراءات التحفظية الإنقالية المفروضة من الولايات المتحدة الأمريكية. وقد ادعت الهند أن هذه الإجراءات التحفظية لا تتوافق مع المواد ٢ و ٨ من إتفاقية ATC . وقد تم تشكيل اللجنة في اجتماع مجلس فض المنازعات المنعقد يوم ١٧ أبريل ١٩٩٦، وقد انتهت اللجنة إلى أن الإجراءات التحفظية المفروضة من الولايات المتحدة تعد انتهاكاً لأحكام إتفاقية ATC ومع ذلك وفي ٢٤ فبراير ١٩٩٧ تقدمت الهند باستئناف ضد بعض المسائل القانونية المعينة وكذلك ضد التفسير القانوني الذي قدمته اللجنة. وقد اعتمدت اللجنة الإستئنافية قرار اللجنة الخاص بتلك المسائل وبالتفسير القانوني الذي قدمته.

٦- كندا

بعض الإجراءات المعينة الخاصة بالدوريات شكوى مقدمة من الولايات المتحدة.

ادعت الولايات المتحدة في طلب إجراء المشاورات الذي قدمته في ١١ مارس ١٩٩٦ أن الإجراءات التي تمنع أو تقيد استيراد كندا بعض الدوريات يتعارض مع المادة X من اتفاقية الجات. وقد ادعت الولايات المتحدة أيضاً أن المعاملة

الضريبية لبعض الدوريات وتطبيق أسعار بريدية تفضيلية لبعض الدوريات الكندية لا يتوافق مع المادة III من إتفاقية الجات. وقد شكل مجلس فض المنازعات لجنة في ١٩ يونيو ١٩٩٦، توصلت إلى أن الإجراءات المطبقة من الجانب الكندي يعد انتهاكاً لقواعد الجات. وفي ٢٩ أبريل ١٩٩٧ تقدمت كندا باستئناف ضد بعض المسائل القانونية ضد التفسير القانوني الذي قدمته اللجنة. وقد وافقت لجنة الاستئناف على تقرير اللجنة بتطبيق قواعد الجات ١٩٩٤ على الجزء ٧.١ من قانون فرض الضرائب الكندي، ولكنها نقضت ما توصلت إليه اللجنة من أن الجزء ٧.١ لا يتوافق مع الجملة الأولى من المادة ٣:٢ من إتفاقية الجات ١٩٩٤ حيث انتهت لجنة الاستئناف إلى أن الجزء ٧.١ من قانون فرض الضرائب الكندي لا يتوافق مع الجملة الثانية من المادة ٣:٢ من إتفاقية الجات ١٩٩٤. ونقضت لجنة الاستئناف أيضاً قرار اللجنة بأن جدول الأسعار البريدية الكندي "الممول" يتواافق مع المادة (٦) ٣:٨ من إتفاقية الجات ١٩٩٤.

- اللجنة الأوروبية

نظام إستيراد وبيع وتوزيع الموز

شکوى مقدمة من إكوادور وجواتيمالا وهندوراس والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية.

طلب الشاكون في هذه القضية - باستثناء إكوادور - إجراء مشاورات مع اللجنة الأوروبية في هذه المسألة بتاريخ ٢٨ سبتمبر ١٩٩٥. بعد انضمام إكوادور إلى إتفاقية منظمة التجارة العالمية طلب الشاكون مرة أخرى إجراء مشاورات مع اللجنة الأوروبية في ٥ فبراير ١٩٩٦.

ادعى الشاكون أن نظام اللجنة الأوروبية الخاص باستيراد وبيع وتوزيع الموز مخالف للمواد I و II و III و X و XI و XIII من إتفاقية الجات وكذلك مخالف لأحكام إتفاقية تراخيص الإستيراد ، واتفاقية الزراعة واتفاقية TRIMs واتفاقية GATS .

وتم تشكيل لجنة في اجتماع مجلس فض المنازعات المنعقد في ٨ مايو ١٩٩٦. وقد توصلت اللجنة إلى أن نظام استيراد الموز الذي تتبعه اللجنة الأوروبية وكذلك إجراءات تراخيص استيراد الموز في هذا النظام يعد مخالفًا لإتفاقية الجات. وكذلك

توصلت اللجنة إلى أن التنازل في اتفاقية لومى يخص مخالفة المادة XIII من اتفاقية الجات وليس المخالفات التي تنشأ عن نظام التراخيص.

وفي 11 يونيو 1997 تقدمت اللجنة الأوروبية باستئناف ضد بعض النقاط القانونية المعينة ضد التفسير القانوني الذي قدمته لجنة التحكيم. وقد وافقت لجنة الإستئناف على معظم ما توصلت إليه لجنة التحكيم ولكنها نقضت قرار تلك اللجنة بأن مخالفة المادة XIII من قواعد الجات قد تم التنازل عنه بموجب تنازل إتفاقية لومى، وأن هناك جوانب معينة من نظام التراخيص تعد انتهاكاً للمادة X من اتفاقية الجات واتفاقية تراخيص الإستيراد.

وفي 12 نوفمبر 1996 طلب الشاكون تحديد فترة زمنية معقولة بموجب تحكيم إلزامي يتم فيها تنفيذ التوصيات والأحكام طبقاً للمادة 21(٣ ج) من نظام حسم المنازعات DSU . وقد أنتهى المحكم إلى أن الفترة الزمنية المعقولة هي من ٢٥ سبتمبر 1997 إلى ١ يناير 1999.

- تقارير الإستئناف التي تم إصدارها

١- الهند

حماية براءة اختراع خاصة بمنتجات كيماوية صيدلية وزراعية
شكوى مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية.

يترافق هذا الطلب المؤرخ ٢ يوليو 1996 بإدعاء بعدم وجود حماية لبراءات اختراع المنتجات الكيماوية الصيدلية والزراعية في الهند، كما تم الإدعاء بانتهاك المواد أرقام ٢٧ و ٦٥ و ٢٠ من اتفاقية TRIPS . وقد طلبت الولايات المتحدة تشكيل لجنة تحكيم في ٧ نوفمبر 1996 ، وتم تشكيل هذه اللجنة بالفعل في اجتماع مجلس فض المنازعات المنعقد بتاريخ ٢٠ نوفمبر 1996.

وقد أنتهت اللجنة إلى أن الهند لم تنفذ إلتزاماتها بمقتضى المادة ٢٠ (أ) أو المادة ٦٣ (١) و(٢) من اتفاقية TRIPS وذلك بفشلها في وضع آلية تحمى بصورة كافية الأسبقية والجدة الخاصة بتطبيقات براءات اختراع المنتجات الكيماوية الصيدلية والزراعية. وانتهت أيضاً إلى أن الهند لم تلتزم بالمادة ٢٠(٩) من اتفاقية TRIPS بفشلها في وضع نظام منح الحقوق الخاصة بالتسويق.

وفي ١٥ أكتوبر ١٩٩٧ قدمت الهند استئنافاً ضد بعض النقاط القانونية المعينة ضد التفسير القانوني الذي قدمته لجنة التحكيم. وقد وافقت لجنة الإستئناف - مع بعض التعديلات - على قرار اللجنة الخاص بالمواد (٨) و (٢٠) و (٩) ولكنها قررت أن المادة (٦٣) ليست ضمن شروط الإحالـة إلى لجنة التحكيم.

٣- تقارير لجنة التحكيم التي تم استئنافها

(أ) اللجنة الأوروبية - الإجراءات المؤثرة على اللحوم ومنتجاتها (هرمونات)

شكوى من الولايات المتحدة الأمريكية.

طلبت الولايات المتحدة الأمريكية في كتابها المؤرخ ٢٥ أبريل ١٩٩٦ تشكيل لجنة تحكيم على أساس ادعائها بأن الإجراءات المفروضة من اللجنة الأوروبية بمنع استخدام مواد معينة ذات التأثير الهرموني في تربية الماشية يقيـد أو يمنع استيراد اللحوم ومنتجاتها من الولايات المتحدة الأمريكية ويتناقض بوضوح مع المادة III أو XI من اتفاقية الجات، والمواد ٢ و ٣ و ٥ من اتفاقية SPS ، والمادة ٢ من اتفاقية TBT، والمادة ٤ من اتفاقية الزراعة. وقد تم تشكيل لجنة تحكيم في اجتماع مجلس فض المنازعات المنعقد ٢٠ مايو ١٩٩٦.

وقد انتهت لجنة التحكيم إلى أن القيود التي فرضتها اللجنة الأوروبية على استيراد اللحوم ومنتجاتها من الماشية التي يتم معالجتها بواحد أو أكثر من ستة أنواع معينة من الهرمونات، التي تستخدم في أغراض التسمين تعد مخالفة للمواد (٣) و (١) و (٥) و (٥).

من اتفاقية SPS .

وقد اعترضت اللجنة الأوروبية تقديم استئناف يتعلق بعض مسائل القانون والتفسير القانوني الذي بنته اللجنة .

(ب) اللجنة الأوروبية

الإجراءات المؤثرة على الماشية واللحوم (هرمونات)

شكوى مقدمة من كندا.

في ٢٨ يونيو ١٩٩٦ طلبت كندا إجراء مشاورات مع اللجنة الأوروبية فيما يتعلق باستيراد الماشية واللحوم من الماشية التي تعالـج بأنواع معينة من المواد ذات التأثير

الهرمونى وذلك بمقتضى المادة xxII من اتفاقية الجات والشرط المماثل له فى اتفاقية SPS واتفاقية TBT واتفاقية الزراعة. وقد تم تشكيل لجنة تحكيم بمقتضى الإدعاء بـنهاك المواد ٢ و ٣ و ٥ من اتفاقية SPS والمادة III أو XI من اتفاقية الجات والمادة ٢ من اتفاقية TBT والمادة ٤ من اتفاقية الزراعة .

وقد جاء الإدعاء الكندى مماثلاً تماماً للإدعاء الأمريكى الذى تم تشكيل لجنة تحكيم لنظره فى وقت سابق .

وقد انتهت لجنة التحكيم إلى أن الحظر على استيراد اللحوم ومنتجاتها من الماشية التى تعالج بأى من أنواع الهرمونات الستة لأغراض التسمين يعد مخالفًا للمواد (١) و (٥) و (٥٥) من اتفاقية SPS .

وقد، تقدمت اللجنة الأوروبية باستئناف يتعلق ببعض بعض مسائل القانون وبالتفسير القانونى الذى اعتمدته لجنة التحكيم.

٤- تقارير هيئات التحكيم الصادرة

(١) الأرجنتين - الإجراءات المؤثرة على استيراد الجوارب، المنسوجات، الملابس وأصناف أخرى

شكوى مقدمة من الولايات المتحدة.

يتعلق هذا الطلب المؤرخ ٤ أكتوبر ١٩٩٦ بقيام الأرجنتين بفرض رسوم معينة وبعض الإجراءات الأخرى على الأصناف السابق ذكرها بما يزيد عن الحد المسموح به. وقد ادعت الولايات المتحدة أن هذه الإجراءات تعد انتهاكاً للمواد II و VII و VIII و X من اتفاقية الجات ١٩٩٤ ، والمادة ٢ من اتفاقية TBT والمادة من ١ إلى ٨ من اتفاقية تنفيذ المادة VII من اتفاقية الجات ١٩٩٤ والمادة ٧ من اتفاقية المنسوجات والملابس.

وفي ٩ يناير ١٩٩٧ طلبت الولايات المتحدة الأمريكية تشكيل لجنة تحكيم للفصل فى هذا الأمر، وتم تشكيل هذه اللجنة بالفعل فى اجتماع مجلس فض المنازعات المنعقد ٢٥ فبراير ١٩٩٧ . وقد احتفظت كل من اللجنة الأوروبية والهند بحقوق الطرف الثالث فى هذا النزاع.

وقد انتهت لجنة التحكيم إلى أن الحد الأدنى المعين للرسوم المفروضة من الأرجنتين على المنسوجات والملابس يعد مخالفًا لاشتراطات المادة II من اتفاقية الجات، وأن الضريبة الإحصائية البالغة ٣٪ من القيمة المفروضة من الأرجنتين على الواردات تعتبر انتهاكًا لشروط المادة VIII من اتفاقية الجات.

٥- هيئات التحكيم العاملة

(١) البيان

الإجراءات المؤثرة على أفلام وأوراق التصوير الاستهلاكية

شكوى مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية.

في ١٣ يونيو ١٩٩٦ طلبت الولايات المتحدة الأمريكية إجراء مشاورات مع اليابان فيما يتعلق بالقوانين والإجراءات والشروط اليابانية التي تؤثر على توزيع والتقدم للبيع والبيع المحلي لأفلام وورق التصوير الاستهلاكية المستوردة. وقد ادعت الولايات المتحدة أن الحكومة اليابانية تعامل أفلام وأوراق التصوير المستوردة بصورة غير تفضيلية من خلال تلك الإجراءات مما يعد انتهاكًا للمادتين III و X من اتفاقية الجات. وادعت الولايات المتحدة أيضًا أن هذه الإجراءات تلغى أو تضعف عائدات الولايات المتحدة. وقد طلبت الولايات المتحدة بتاريخ ٢٠ سبتمبر ١٩٩٦ بتشكيل لجنة التحكيم والتي تم تشكيلها بالفعل في ١٦ أكتوبر ١٩٩٦.

(٢) الولايات المتحدة

حرية كوبا وقانون تدعيم الديمقراطية

شكوى مقدمة من اللجنة الأوروبية.

في ٣ مايو ١٩٩٦ طلبت اللجنة الأوروبية إجراء مشاورات مع الولايات المتحدة الأمريكية تتعلق بقانون حرية كوبا وقانون تدعيم الديمقراطية (ليبرتاد) لعام ١٩٩٦ بالإضافة إلى بعض التشريعات الأخرى التي تم سنّها من قبل الكونجرس الأمريكي والخاصة بالعقوبات التجارية ضد كوبا. وقد ادعت اللجنة الأوروبية أن القيود التجارية الأمريكية المفروضة على البضائع الكوبية المنشأ، وكذلك الرفض المحتمل للتأشيرات واستبعاد غير الأمريكيين من الإقليم الأمريكي يعتبر انتهاكًا للالتزامات الولايات المتحدة بمقتضى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية. وقد تم الإدعاء بانتهاك المواد I و III و VII و

XIII و XVI و VI و III و I و المواد من اتفاقية الجات ، والمواد XIII و XVI و VI و III و I من اتفاقية الجاتس GATS . وقد ادعت اللجنة الأوروبية أيضاً أن القيود المفروضة من الولايات المتحدة حتى وإن لم تمثل انتهاكاً لمواد بعينها في اتفاقية الجات والجاتس، إلا أنها على الرغم من ذلك تلغى أو تقلل من العائدات المتوقعة بمقتضى اتفاقية الجات XIII و الجاتس ، كما أنها تقلل من المكاسب المستهدفة من اتفاقية الجات 1994.

وقد طلبت اللجنة الأوروبية في 3 أكتوبر 1996 تشكيل لجنة تحكيم لنظر هذا الأمر. وقد شكل مجلس فض المنازعات لجنة التحكيم في اجتماعها المنعقد 20 نوفمبر 1996 . وبناء على طلب من اللجنة الأوروبية أوقفت لجنة التحكيم عملها في 25 أبريل 1997.

٣- الولايات المتحدة

منع استيراد أنواع من الجمبري ومنتجاته
شکوى مقدمة من الهند وماليزيا وباكستان وتايلاند.

يتعلق هذا الطلب المؤرخ 8 أكتوبر 1996 بشکوى مشتركة من الهند وماليزيا وباكستان وتايلاند ضد الحظر المفروض من الولايات المتحدة على استيراد الجمبري ومنتجاته من هذه الدول بمقتضى الجزء ٦٢-١٠١ من القانون العام الأمريكي ٦٢-١٠١ . وفي هذا الطلب تم الإدعاء بانتهاك المواد XI و XIII و I من اتفاقية الجات 1994 ، وإلغاء وتقليل المكاسب المتوقعة.

وفي ٩ يناير 1997 طلبت كل من ماليزيا و تايلاند تشكيل لجنة التحكيم، بينما تقدمت باكستان بنفس هذا الطلب في ٣٠ يناير 1997 .

وهي اجتماعها المنعقد ٢٥ فبراير 1997 شكل مجلس فض المنازعات لجنة التحكيم.

وقد احتفظت كل من أستراليا ، كولومبيا ، اللجنة الأوروبية ، الفلبين ، سنغافورة ، هونج كونج ، الهند ، جواتيمالا ، المكسيك ، اليابان ، نيجيريا ، سري لانكا بحقوقهم كطرف ثالث. وفي ٢٥ فبراير 1997 طلبت الهند أيضاً تشكيل لجنة تنظر نفس الموضوع. وقد وافق مجلس فض المنازعات على تشكيل اللجنة بناءً على طلب الهند

فى اجتماعه المنعقد ١٠ إبريل ١٩٩٧ ولكنه وافق على ضمها إلى اللجنة المشكلة بالفعل لنظر نفس الشكوى .

(٤) أ- الاتحاد الأوروبي

التصنيف الجمركي لبعض اجهزة الكمبيوتر

طلب مؤرخ ٨ نوفمبر ٩٦ مقدم من الولايات المتحدة بشأن اعادة تصنیف الاتحاد الأوروبي للتعريفه الخاصة بشبکات الاتصال المحلية والكمبيوتر الشخصي.

تدعى الولايات المتحدة ان هذه الإجراءات تخالف البند ٢ من الجات ٩٤، وطلبت الولايات المتحدة تشكيل لجنة . وشكل مجلس فض المنازعات الهيئة. واحتفظت كل من اليابان، كوريا، الهند وسنغافورة بحقوق الطرف الثالث.

(٤) ب- المملكة المتحدة

التصنيف الجمركي لبعض اجهزة الكمبيوتر

طلب مؤرخ ١٤ فبراير ٩٧ مقدم من الولايات المتحدة بشأن اعادة تصنیف الاتحاد الأوروبي للتعريفه الخاصة شبکات الاتصال المحلية (LAN) و الكمبيوتر الشخصي.

وتدعى الولايات المتحدة ان هذه الإجراءات تخالف البند ٢ من الجات ٩٤. وفي ٧ مارس ١٩٩٧ طلبت الولايات المتحدة تشكيل لجنة . وفي ٢٠ مارس ١٩٩٧ وافق مجلس فض المنازعات على ان تضم تلك القضية لنفس اللجنة المشكلة في النزاع السابق .

(٤) ج- ايرلندا

التصنيف الجمركي لبعض اجهزة الكمبيوتر

طلب مؤرخ ١٤ فبراير ٩٧ مقدم من الولايات المتحدة بشأن نفس الموضوع السابق وفي ٧ مارس ١٩٩٧ طلبت الولايات المتحدة تشكيل اللجنة . وفي اجتماعها

في ٢٠ مارس ١٩٩٧ وافق مجلس فض المنازعات على أن تضم تلك القضية لنفس اللجنة المشكلاة في موضوع النزاع المشار إليه سابقاً.

(٥) جواتيمالا

استطلاع مضاد للإغراق بشأن استيراد أسمنت بورتلاند من المكسيك:

طلب مقدم من المكسيك بتاريخ ١٥ أكتوبر ٩٦ بشأن التحقق من الإجراءات المضادة للإغراق بواسطة جواتيمالا. وادعت المكسيك أن إجراءات جواتيمالا تتنافى مع التزاماتها طبقاً للبند ٣، ٢، ٥ و ١-٢ لاتفاقية المضادة للإغراق. وفي ٤ فبراير ١٩٩٧ طلبت المكسيك تشكيل لجنة.

وفي اجتماعها في ٢٠ مارس ٩٧ شكل لمجلس فض المنازعات اللجنة. واحتفظت كل من أمريكا، كندا، هندوراس والسلفادور بحقوق الطرف الثالث.

(٦) أستراليا

الإجراءات المؤثرة على استيراد سمك السالمون

طلب مؤرخ ٥ أكتوبر ١٩٩٥ مرفوع من كندا بشأن رفض أستراليا لاستيراد سمك السالمون من كندا لأسباب خاصة بالحجر الصحي.

وادعت كندا أن هذا الرفض يتنافى مع البند ١١ و ١٣ وكذلك يتنافى مع اتفاقية SPS. وطلبت كندا في ٧ مارس ١٩٩٧ تشكيل اللجنة. وفي اجتماعها في ١٠ أبريل ١٩٩٧ شكل مجلس فض المنازعات اللجنة.

واحتفظت كل من الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي بحقوق الطرف الثالث.

(٧) إندونيسيا

بعض الإجراءات المؤثرة على صناعة السيارات

طلب مقدم من اليابان بتاريخ ٤ أكتوبر ١٩٩٦ بشأن البرنامج الاندونيسي القومي للسيارات. وادعت اليابان أن هذه الإجراءات تتنافى مع الالتزامات

الاندونيسية بالبند ١-٤ و ٣-٢ و ١٠ من الجات ٩٤ وكذلك تتعارض مع البند ٢ و ٤ من اتفاقية الـ TRIM.

كما طلبت اليابان في ١٧ أبريل ١٩٩٧ تشكيل اللجنة . وفي اجتماعها في ١٢ يونيو ١٩٩٧ شكل مجلس فض المنازعات اللجنة . وطبقاً للبند ١-٩ من الـ DSU قرر مجلس فض المنازعات أنها ستنتظر هذا النزاع والذاعين السابقين وأن اللجنة مشكلة من محكم فرد .

(٧) (ب) اندونيسيا

بعض الإجراءات المؤثرة على صناعة السيارات

طلب مقدم من اليابان بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٩٦ بشأن نفس إجراءات المنازعات الثلاثة السابقة وقرر مجلس فض المنازعات أن اللجنة المشكلة ستنتظر هذه النزاعات .

(٧) (ج) اندونيسيا

بعض الإجراءات المؤثرة على صناعة السيارات

طلب مقدم من الاتحاد الأوروبي بتاريخ ٣ أكتوبر ١٩٩٦ بشأن اعفاء اندونيسيا للرسوم الجمركية والضرائب الكمالية على الواردات من "النقلات القومية" و مكوناتها . وادعى الاتحاد الأوروبي أن هذه الإجراءات تتنافى مع الالتزامات الاندونيسية بالبند ١ و ٣ من الجات ١٩٩٤ ، والبند ٢ من اتفاقية الـ TRIM والبند ٣ من اتفاقية الـ SCM . في ١٢ مايو ١٩٩٧ طلب الاتحاد تشكيل لجنة ، وفي اجتماع مجلس فض المنازعات في ١٢ يونيو ٩٧ شكل مجلس فض المنازعات اللجنة . وطبقاً للبند ١-٩ من الـ DSU قرر مجلس فض المنازعات أن هذه اللجنة ستنتظر هذا النزاع والذاعين السابقين .

(٤) أندونيسيا

بعض الإجراءات المؤثرة على صناعة السيارات

طلب مقدم من الولايات المتحدة بتاريخ ٨ أكتوبر ١٩٩٦ بشأن نفس موضوع السابق وعلى ذات الأسس.

(٥) الاتحاد الأوروبي

الإجراءات المؤثرة على استيراد بعض منتجات الدواجن:

طلب مقدم من البرازيل بتاريخ ٢٤ فبراير ٩٧ بشأن نظام الاتحاد الأوروبي الخاص باستيراد بعض منتجات الدواجن وتطبيق التعريفة الخاصة بهذه المنتجات بواسطه الاتحاد الأوروبي. وشكل مجلس فض المنازعات اللجنة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٣٠ يوليو ٩٧. واحتفظت كل من الولايات المتحدة وتايلاند بحقوق الطرف الثالث.

(٦) كوريا

الضرائب على المشروبات الكحولية

طلب مقدم من الاتحاد الأوروبي بتاريخ ٤ أبريل ٩٧ بشأن الضرائب الداخلية التي تفرضها كوريا على بعض المشروبات الكحولية طبقا لقانونها الخاص بالضرائب على المشروبات الروحية.

وشكل مجلس فض المنازعات اللجنة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٦ أكتوبر ٩٧. واحتفظت كل من كندا والمكسيك بحقوق الطرف الثالث.

(٩) ب كوريا

الضرائب على المشروبات الكحولية

طلب مقدم من الولايات المتحدة بتاريخ ٢٣ مايو ١٩٩٧ بشأن نفس الإجراءات المعترض عليها من قبل الاتحاد الأوروبي في الطلب السابق . وشكل مجلس فض المنازعات اللجنة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٦ أكتوبر ١٩٩٧ . واحتفظت كل من كندا والمكسيك بحقوق الطرف الثالث.

(١٠) الأرجنتين

الإجراءات التي تؤثر على المنسوجات والملابس والآدبية

طلب مقدم من الاتحاد الأوروبي بتاريخ ١٧ أبريل ١٩٩٧ بشأن الرسوم الخاصة بالمنسوجات والملابس والتي ادعى أنها اسفرت عن زيادة الرسوم وأدت إلى تطبيق تعريفات تزيد عن النسبة التي حددتها الأرجنتين وهي٪٣٥ . وادعى الاتحاد الأوروبي أن هذه الإجراءات تتنافى مع التزامات الأرجنتين بالبند ٢ من الجات ٩٤ وكذلك تتنافى مع البند ٧ من الـATC . وفي ١٠ سبتمبر ١٩٩٧ طلب الاتحاد الأوروبي تشكيل لجنة وشكل مجلس فض المنازعات اللجنة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٦ أكتوبر ١٩٩٧ . واحتفظت الولايات المتحدة بحقوق الطرف الثالث.

(١١) الهند

حماية براءة اختراع المنتجات الدوائية والكيماويات الزراعية

طلب مقدم من الاتحاد الأوروبي بتاريخ ٢٨ أبريل ١٩٩٧ بشأن ادعاء غياب حماية براءة اختراع المنتجات الدوائية والكيماويات الزراعية بالهند وغياب الانظمة الشكلية التي تسمح بفهرسة طلبات براءات الاختراع وتمنح حق التسويق الخاص لكل منتج . وادعى الاتحاد الأوروبي أن ذلك يتنافى مع التزامات الهند بالبند ٢٠ فقرة ٨ و ٩ من اتفاقية الـTRIPS . طلب الاتحاد الأوروبي في ٩ سبتمبر ١٩٩٧ تشكيل اللجنة وشكل

مجلس فض المنازعات اللجنة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٦ أكتوبر ٩٧ . واحفظت الولايات المتحدة بحقوق الطرف الثالث.

(١٢) شيلي

الضرائب على المشروبات الكحولية

طلب مقدم من الاتحاد الأوروبي بتاريخ ٤ يونيو ١٩٩٧ بشأن الضريبة الخاصة التي فرضتها شيلي على المشروبات الروحية والتي تدعى فرض ضريبة أعلى على المشروبات الروحية المستورده عنها على المشروبات الروحية المحليه " Pisco ".
ويدعى الاتحاد الأوروبي أن هذه التفرقة بين المشروبات الروحية المستوردة تتنافى مع البند ٣-٣ من الجات ٩٤ .

طلب الاتحاد الأوروبي في ١٣ أكتوبر ١٩٩٧ تشكيل اللجنة وشكل مجلس فض المنازعات اللجنة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٨ نوفمبر ٩٧ . واحفظت كل من كندا، المكسيك، بيرو والولايات المتحدة بحقوق الطرف الثالث.

(١٣) الهند

القيود الكمية على الواردات من المنتجات الزراعيه والصناعية والمنسوجات

طلب مقدم من الولايات المتحدة في ١٥ يوليو ١٩٩٧ بشأن القيود الكمية التي فرضتها الهند على عدد كبير من واردات المنتجات الزراعيه والصناعية والمنسوجات .
وادعت الولايات المتحدة الامريكية ان هذه القيود الكمية والتي تتضمن اكثر من ٢٢٠٠ منتج زراعي وصناعي وأخطرت به منظمة التجارة العالميه يتناهى مع التزامات الهند بالبند ١١-١١-١٨ ، ويتناهى مع البند ٤-٢ من اتفاقية الزراعه
كما يتناهى مع البند ٣ من اتفاقية اجراءات تراخيص الواردات .

طلبت الولايات المتحدة في ٣ أكتوبر ١٩٩٧ تشكيل اللجنة وشكل مجلس فض المنازعات اللجنة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٨ نوفمبر ٩٧ .

(١٤) اليابان

الإجراءات التي تؤثر على المنتجات الزراعية

طلب مقدم من الولايات المتحدة في ٢ إبريل ١٩٩٧ بشأن منع اليابان لاستيراد المنتجات الزراعية لإجراءات خاصة بالحجر الصحي.

وفي ٣ أكتوبر ٩٧ طلبت الولايات المتحدة تشكيل لجنة. وشكل مجلس فض المنازعات اللجنة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٨ نوفمبر ٩٧.

واحتفظ كل من الاتحاد الأوروبي، المجر والبرازيل بحقوق الطرف الثالث.

(١٥) الاتحاد الأوروبي

الإجراءات التي تؤثر على منتجات الزبدة

طلب مقدم من نيوزيلاند بتاريخ ٢٤ مارس ١٩٩٧ بشأن قرار صادر من الاتحاد الأوروبي وقطاع الجمارك وضرائب الإنتاج بالمملكة المتحدة لأثر القرار الصادر من الاتحاد الأوروبي باستبعاد بعض أنواع الزبدة النيوزيلندي من القائمة وادعت نيوزيلندا مخالفة ذلك للبنود ٢، ٢، ١٠، ١١ من اتفاقية الجات والبند ٢ من اتفاقية TBT والبند ٣ من اتفاقية إجراءات تراخيص الإستيراد. وطلبت نيوزيلندا تشكيل هيئة في ٦ نوفمبر ١٩٩٧ وشكل مجلس فض المنازعات اللجنة في ١٨ نوفمبر ١٩٩٧ واحتفظت الولايات المتحدة بحقوق الطرف الثالث.

٦- الاستشارات المعلقة

١(-) كوريا- إجراءات متعلقة باختبار وفحص المنتجات الزراعية

طلب مقدم من الولايات المتحدة بتاريخ ٦ إبريل ٩٥ . يتضمن النزاع اختبار ومعاينه متطلبات المنتجات الزراعية المورده الى كوريا. ويدعى ان الإجراءات تخالف

البند ٣ و ١١ من الجات، البنود ٢ و ٥ من اتفاقية الإجراءات الصحية (SPS) والبنود ٥ و ٦ من TBT والبند الرابع من اتفاقية الزراعة.

١(ب) كوريا - إجراءات متعلقة باختبار وفحص المنتجات الزراعية

طلب إجراء استشارات مقدم من الولايات المتحدة بتاريخ ٢٤ مايو ٩٦ بشأن اختبار وفحص وإجراءات أخرى مطلوبة لتوريد منتجات زراعية لكوريا. وقد أدعت الولايات المتحدة أن هذه الإجراءات تقيد الإستيراد وتعد مخالفة لاتفاقية WTO . كما تم الإدعاء بأن ذلك يعد انتهاكاً للمواد III و XI من اتفاقية الجات، والمواد ٢ ، ٥ ، ٨ من إتفاقية SPS ، والمواد ٢ ، ٥ ، ٦ من اتفاقية TBT والمادة ٤ من اتفاقية الزراعة. وقد طلبت الولايات المتحدة إجراء مشاورات مع كوريا في مسائل مماثلة في ٤ أبريل ١٩٩٥ .

(٢) أستراليا

إجراءات مؤثرة على استيراد السلمون شكوى مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية . يتعلق طلب الاستشارات المؤرخ ١٧ نوفمبر ١٩٩٥ بنفس الإجراءات التي تم الإدعاء بمخالفتها بمقتضى اتفاقيات WTO .

(٣) تركيا

القيود على واردات منتجات المنسوجات والملابس شكوى مقدمة من هونج كونج في هذا الطلب المؤرخ ١٢ فبراير ١٩٩٦ أدعت هونج كونج أن القيود الكمية المفروضة من تركيا على منتجات المنسوجات والملابس يعد انتهاكاً للمواد XIII, XI من اتفاقية الجات . وقد أدعت هونج كونج أن المادة XXIV من اتفاقية الجات لا تعطى الحق لتركيا لفرض قيود كمية جديدة بخصوص هذه القضية .

(٣) ب-تركيا

القيود على واردات المنتجات المنسوجات والملابس

شكوى مقدمة من الهند

يدعى هذا الطلب المؤرخ ٢١ مارس ١٩٩٦ أن فرض تركيا لقيود كمية على أنواع عديدة من واردات المنتجات النسجية والملابس يعتبر مخالفًا للمواد XI,XIII من اتفاقية الجات وكذلك المادة ٢ من اتفاقية ATC .

(٤) ج -تركيا القيود على واردات المنتجات المنسوجات والملابس

شكوى مقدمة من تايلاند .

يتعلق طلب الاستشارات المؤرخ ٢٠ يونيو ١٩٩٦ بفرض تركيا لقيود كمية على المنتجات النسجية والملابس المستوردة من تايلاند .
كما تم الادعاء أن ذلك يعد انتهاكاً للمواد I,II,XI,XIII وكذلك للمادة ٢ من اتفاقية المنسوجات .

٤- البرازيل

الرسوم التعويضية على واردات جوز الهند المجفف ومسحوق لبن جوز الهند

الوارد من سري لانكا

شكوى مقدمة من سري لانكا

تدعى سري لانكا في هذا الطلب المؤرخ ٢٣ فبراير ١٩٩٦ أن فرض البرازيل لرسوم تعويضية على صادرات سري لانكا جوز الهند المجفف ومسحوق لبن جوز الهند يعتبر مخالفًا للمواد I,II,VII من اتفاقية الجات والمادة ١٣/أ من اتفاقية الزراعة .

٥- اليابان، إجراءات مؤثرة على توزيع الخدمات

طلب مقدم من الولايات المتحدة في ١٣ يونيو ١٩٩٦ بشأن الاجراءات التي اتخذتها اليابان والتي تؤثر على توزيع الخدمات (غير قاصرة على الافلام الفوتوغرافية وقطاع الورق) من خلال تطبيق "قانون تخزين البضاعة سريعة الدوران" والذي ينظم مساحة الأرضية، ساعات العمل وعطلات السوبر ماركت وال محلات. والادعاء كان لمخالفة ذلك للبند ٣ (الشفافية) من الـ GATS والبند ١٦ (الوصول إلى الأسواق).

٦) البرازيل

برنامج تمويل صادرات الطائرات:

تم تقديم طلب من كندا في ١٩ يونيو ١٩٩٦ لعقد مشاورات مع البرازيل طبقاً للمادة ٤ من اتفاقية دعم الصادرات التي تنص على إجراءات خاصة متعلقة بالتصدير.

ذكرت كندا في دعواها أن دعم التصدير قد تم منحه بموجب البرنامج البرازيلي لتمويل الصادرات لمشترى أجنبى عن البرازيل بالمخالفة للمواد ٣، ٤/٢٧، ٤/٢٢ من اتفاقية الجات وطلبت كندا تشكيل لجنة في ١٩٩٦/٩/١٦ وبسبب اعتراض البرازيل على تأسيس اللجنة وافقت كندا على تعديل طلباتها عن طريق تحديد تلك الطلبات داخل نطاق اتفاقية الدعم فحسب. وهذا التعديل أعلن من قبل كندا بتاريخ ١٠/٣/١٩٩٦ ولكن بعد ذلك تم سحبه قبل إجتماع مجلس فض المنازعات الذي أخذ ذلك في اعتباره.

(أ) البرازيل

بعض الإجراءات المؤثرة على الاستثمار في المحركات:

تم تقديم الطلب من اليابان بتاريخ ٣٠/٢/١٩٩٦ بشأن بعض الإجراءات الخاصة بالاستثمار في المحركات والتي كانت حكومة البرازيل قد اتخذتها. والتي اعتبرتها

اليابان مخالفة لاتفاقية الـ "TRIMS" في مادتها الثانية ولااتفاقية الجات في المواد ، ١/١ ، ٤/٣ ، ١/٦ ، وأيضاً لاتفاقية الفرعية في المواد ٣ ، ٢/٢٢ ، ٤/٢٢ .

(ب) البرازيل

بعض الإجراءات المؤثرة على التجارة والاستثمار في المحرّكات:

تم تقديم الطلب من الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٩٦/٨/٩ وقد تعلق هذا الطلب بنفس الادعاءات التي وردت في شكوى اليابان المذكورة سابقاً والتي تتلخص في إنتهاك لاتفاقية الـ "TRIMS" في مادتها الثانية ولااتفاقية الجات في المواد ١/١ ، ٤/٣ والاتفاقية الفرعية في موادها ٣ ، ٢/٢٢ ، ٤/٢٢ .

(ج) البرازيل

بعض الإجراءات المؤثرة على التجارة والاستثمار في المحرّكات:

تم تقديم الطلب من الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٩٧/١/١٠ بشأن نفس الموضوعات الواردة في الشكوى السابقة ومع ذلك فان هذا الادعاء قد تضمن أيضاً الإشارة إلى أن الإجراءات التي اعتمدتها حكومة البرازيل بعد ذلك لعمل مباحثات بشأن تلك الإجراءات التي ترتب عليها منح مكافآت لبعض الشركات باليابان وكوريا والاتحاد الأوروبي . وأدعت الولايات المتحدة الأمريكية أن تلك الإجراءات مخالفة للمواد ١/١ ، ٤/٣ من اتفاقية الجات ١٩٩٤ والمادة (٢) من اتفاقية الـ "TRIMS" والمادة ٣ ، ٤/٢٢ من اتفاقية SCM كذلك فقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بطلب إبطال وإيقاف المكافآت طبقاً للمادة ١/٢٣ من اتفاقية الجات ١٩٩٤ .

(٤) البرازيل

بعض الإجراءات المؤثرة على التجارة والاستثمار في المحركات:

قدم الطالب من الاتحاد الأوروبي بتاريخ ١٩٩٧/٥/٧ على أساس أن إجراءات حكومة البرازيل في شأن المحركات تخالف المواد ١/١ ، ٤/٣ لاتفاقية الجات ١٩٩٤ . وكذلك المادة ٢٧،٥،٣/٤ من الاتفاقية الفرعية والمادة (٢) من اتفاقية TRIPS . وطالب الاتحاد الأوروبي بإبطال ووقف المكاسب التي تم الحصول عليها نتيجة لتلك الإجراءات وفقاً لاتفاقية الجات والاتفاقية الفرعية .

(٥) المكسيكي

أسعار جمارك الواردات:

قدم الطالب من الاتحاد الأوروبي بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٢ بشأن قانون الجمارك المكسيكي . فقد ادعى الاتحاد الأوروبي أن المكسيك تطبق القيمة CIF كأساس لقيمة الجمارك على الواردات من الدول غير الأعضاء في NAFTA ، بينما تطبق نظام FOB فيما يتعلق بقيمة الواردات من الدول الأعضاء في NAFTA الأمر الذي يعد انتهاكاً للمادة ٥/٤ من اتفاقية الجات .

(٦) الولايات المتحدة الأمريكية

حظر استيراد بعض أنواع الجمبري ومنتجاته:

وقدم الطالب من الفلبين بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٥ متضمناً أن الحظر على إستيراد بعض أنواع الجمبري ومنتجاته والذي فرضته الولايات المتحدة على الفلبين طبقاً للقسم رقم ٦٠١ من القانون العام رقم ٦٢-١٠١ يعد انتهاكاً للمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٨ ، ٩ من اتفاقية الجات ١٩٩٤ والمادة (٢) من اتفاقية (TBT) وقد طالبت الفلبين برفع هذا الحظر طبقاً لاتفاقية الجات .

(١٠) الولايات المتحدة الأمريكية

إجراءات عدم الإغراق لواردات مادة اليوريا الصلبة من ألمانيا الديمقراطية (سابقاً):

قدم الطلب من الاتحاد الأوروبي بتاريخ ٢٨/١١/١٩٩٦ متضمناً أن الرسوم الجمركية لمنع الإغراق المفروضة على صادرات مادة اليوريا الصلبة الآتية من ألمانيا والتي وضعتها الولايات المتحدة تعتبر مخالفة للمواد ١١،٩ من اتفاقية عدم الإغراق.

(١١) اليابان

إجراءات مؤثرة على استيراد الخنزير:

قدم الطلب من الاتحاد الأوروبي بتاريخ ١٥/١١/١٩٩٧ بشأن الإجراءات التي وضعتها اليابان والخاصة بتصدير الخنازير فان الاتحاد الأوروبي يرى أن تلك الإجراءات تنتهك الالتزام الملقي على عاتق اليابان طبقاً للمواد ١، ٣/٥، ٨ من اتفاقية الجات ١٩٩٤ ، كما طالب الاتحاد الأوروبي بإبطال ووقف المكاسب التي ترتب ذلك وفقاً لاتفاقية الجات ١٩٩٤ .

(١٢) كندا (أ)

إجراءات مؤثرة على تصدير الطائرات المدنية:

قدم الطلب من البرازيل بتاريخ ١٠/٣/١٩٩٧ بشأن بعض المنح الداخلية التي تقدمها حكومة كندا أو أقاليمها بهدف دعم عملية تصدير الطائرات المدنية إلى البرازيل. وهذا الطلب من جانب البرازيل يتفق مع نص المادة ٤ من اتفاقية الدعم وادعت البرازيل أن هذه الإجراءات من جانب الحكومة الكندية مناقضة للمادة ٣ من الاتفاقية.

(١٢) كندا

إجراءات خاصة بتصدير الطائرات المدنية:

الطلب مقدم من البرازيل أيضاً بتاريخ ١٠/٣/١٩٩٧ وتحتمل أنه إلحاقاً بالطلب السابق فإنه تنفيذاً للمادة ٢ من الاتفاقية الفرعية فإن البرازيل تعتبر أن الإجراءات المعمول بها داخلة في المعنى المقصود في القسم الثالث لاتفاقية الدعم.

(١٣) الفلبين

إجراءات متعلقة بالخنازير والدواجن:

الطلب مقدم من الولايات المتحدة بتاريخ ١٩٩٧/٤/١ وموضوع الطلب خارج بالإجراءات التنفيذية التي وضعتها حكومة الفلبين للتعريفة الجمركية الخاصة بالخنازير والدواجن والتي تعتبرها الولايات المتحدة - خاصة تلك المتعلقة بالتأخير في وصول البضاعة وفي كمياتها ونظام التراخيص المعمول به في هذا الشأن - أنها غير متفقة مع الالتزامات الملقاة على عاتق الفلبين طبقاً للمواد ١١، ١٠، ٣ من اتفاقية الجات ١٩٩٤، والمادة ٤ من اتفاقية الزراعة ، والمواد ١، ٣ من اتفاقية إجراءات تراخيص الاستيراد ، والمواد ٥، ٢ من اتفاقية TRIPS وطالب الولايات المتحدة بإبطال ووقف الممارسات والأرباح المباشرة وغير مباشرة طبقاً لهذه الاتفاقيات.

(١٣) الفلبين

إجراءات متعلقة بالخنازير والدواجن:

قدم الطلب من الولايات المتحدة بتاريخ ٧/١٠/١٩٩٦ متضمناً أنه بالإضافة لما ورد في الطلب السابق فإنه يعد أيضاً مخالفًا لاتفاقيات سالف الذكر ذلك الأمر الإداري رقم ٨ لعام ١٩٩٧ المتعلق بشرح وتفصيل الإجراءات السابقة والتي اتخذتها الفلبين في الدعوى السابقة .

(١٤) الولايات المتحدة

الإجراءات التحفظية ضد استيراد بعض النباتات:

قدم الطلب من كولومبيا بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢٨ ضد الإعلان الرئاسي رقم ٦٩٦١ الصادر من رئيس أمريكا في ٩٦/١١/٢٨ والذي اعتمد بعض الإجراءات التحفظية ضد استيراد بعض النباتات والذي تعتبره كولومبيا مخالفًا للالتزامات الملقاة على الولايات المتحدة وفقًا للمواد ١٤، ٨، ٢، ٥، ٤، ٩، ١٢ من اتفاقية الحماية وللمواد ١٤، ٨، ٢، ٤ من اتفاقية الجات ١٩٩٤ وطالبت كولومبيا بإبطال ووقف المكاسب طبقًا لاتفاقية الجات.

(١٥) بلجيكا

إجراءات مؤثرة على خدمات دليل التليفون التجاري:

قدم الطلب من الولايات المتحدة بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢ متضمنًا أن بلجيكا قد وضعت إجراءات حكومية وشروط لتمويل دليل خدمات التليفون والحصول على ترخيص بنشره بالإضافة إلى القواعد الموضوعة من شركة التليفونات البلجيكية في هذا الشأن تعتبرها الولايات المتحدة انتهًا كًّا للمواد ٦، ٨، ٢، ١٢ من اتفاقية الجات. وطالبت أيضًا بإبطال ووقف المكاسب التي تحققت وذلك وفقًا لاتفاقية الجات الخاصة بالالتزامات المالية الموقعة من الاتحاد الأوروبي الذي يضم بلجيكا.

(١٦) أيرلندا

إجراءات مؤثرة على منح حقوق الطبع وحقوق حسن الجوار:

قدم الطلب من الولايات المتحدة بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٤ موضوعه أن أيرلندا قد وضعت قواعد وإجراءات لمنح حقوق الطبع وحقوق حسن الجوار من شأنها أن تنتهك التزاماتها المنصوص عليها في المواد ٩، ١٤، ٦٣، ٦٥، ٢٠ من اتفاقية TRIPS.

(١٦) الاتحاد الأوروبي

إجراءات مؤثرة على منع حقوق الطبع وحقوق حسن الجوار:

قدم الطلب من الولايات المتحدة بتاريخ ٦/١/١٩٩٨ وأستندت فيها على نفس الأسباب الواردة في الطلب السابق والمتعلقة بأيرلندا ولكن وجه الطلب ضد الاتحاد الأوروبي.

(١٧) الدانمارك

الإجراءات المؤثرة على تنفيذ حقوق الملكية الفكرية:

قدم الطلب من الولايات المتحدة بتاريخ ١٤/٥/١٩٩٧ بشأن القواعد التي وضعتها الدانمارك ضمن قانونها المدنى الخاص بحقوق الملكية الفكرية والتي تنتهك الالتزامات الملقة عليها بموجب المواد ٦٣ ، ٥٠ ، ٦٥ من اتفاقية الـ "TRIMS".

(١٨) الولايات المتحدة

إجراءات مؤثرة على الغزل وصناعة الملابس:

قدم الطلب من الاتحاد الأوروبي بتاريخ ٢٣/٥/١٩٩٧ متضمنا أن الولايات المتحدة قد أدخلت تعديلات على القواعد الخاصة بمصادر منتجات صناعة الملابس والغزل مما أثر على صادرات مصانع الاتحاد الأوروبي في الغزل والنسيج إلى الولايات المتحدة الأمر الذي ترتب عليه أن المنتجات الأوروبية في هذا الشأن أصبحت غير معتمدة في الولايات المتحدة مما كان له الأثر في فقدان الاتحاد الأوروبي للسوق الأمريكية ومن ثم يعتبر الاتحاد الأوروبي أن هذه التعديلات في القواعد الأمريكية بمثابة إنتهاك لأنزماها الملقة عليها وفقاً للمواد ٤/٢ ، ٢/٤ ، ٤/٤ من اتفاقية ATC وللمواد ٤/٢ من اتفاقية قواعد المنشأ والمادة ٣ من اتفاقية الجات ١٩٩٤ والمادة ٢ من اتفاقية TBT.

(١٩) السويد

الإجراءات المؤثرة على تنفيذ حقوق الملكية الفكرية:

قدم الطلب من الولايات المتحدة بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٨ بشأن الإجراءات التي وضعتها السويد ضمن قانونها المدني والمتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والتي يؤدي تطبيقها مخالفه السويد للتزاماتها المنصوص عليها في المادة ٦٣، ٥٠، ٦٥ من اتفاقية الـ

“TRIMS”

(٢٠) الولايات المتحدة

إجراءات مؤثرة على المناقصات والمزايدات الحكومية:

قدم الطلب من الاتحاد الأوروبي بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٠ بشأن النص الوارد في اللائحة الداخلية لولاية ماساشوستش والذي تضمن بأن الولاية لا تتعامل في مجال المناقصات والمزايدات مع الشركة التي تقوم بأعمال في بورما عاصمة ميانمار هو نص مخالف للمواد ٨/ب، ١٣، ١٠ من اتفاقية GPA وطالب الاتحاد الأوروبي بإبطال ووقف الأرباح المتحصلة وفقاً لهذه الاتفاقية وكذلك الجزاءات المنصوص عليها في الاتفاقية.

(٢٠) (ب) الولايات المتحدة

إجراءات مؤثرة على المناقصات والمزايدات الحكومية:

قدم الطلب من اليابان بشأن الموضوع السابق .

(٢١) الولايات المتحدة

الرسوم الجمركية الخاصة بمنع الإغراق للواردات الكورية لأجهزة إستقبال التليفزيون الملون:

قدم الطلب من كوريا بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٠ بشأن القواعد التي وضعتها الولايات المتحدة لمنع الأغراق بالنسبة لوارداتها من أجهزة إستقبال التليفزيون الملون عن طريق الرسوم الجمركية والتي لم تكن موجودة منذ ١٢ عام منذ أن بدأ مصنع سامسونج في تصديرها إلى الولايات المتحدة ، وهذه القواعد وضعت دون بحث مدى ضرورتها وأن كوريا تعتبر أن الولايات المتحدة قد خالفت المواد ٦/٦ ، ١/٦ من الجات والمواد ١ ، ٢ ، ١/٣ ، ٢/٣ ، ٤/٥ ، ٤/٥ ، ٨/٥ ، ١٠/٥ ، ١/١١ ، ٢/١١ من اتفاقية منع الإغراق .

(٢٢) الهند

الحظر الكمي للواردات الزراعية والمنتجات الصناعية للغزل:

وقد أقيمت عليها ست دعوى في هذا الموضوع من الدول الآتية: (١) الولايات المتحدة في الطلب المؤرخ ١٩٩٧/٧/١٥ بشأن الأدلة أن الهند قد وضعت حظر كمي في استيراد عدد كبير من الحصولات الزراعية والمنتجات الصناعية للغزل وأن هذا الحظر الكمي الذي قررت أنه لا يجب أن يزيد على ٢٠٠ حسب التعريفة المعلنة من منظمة التجارة العالمية هو حظر مناقض للالتزامات الهند وفقاً للمادة ٦/٢٨ ، ١١/٢٨ من اتفاقية الجات ١٩٩٤ وللمادة ٢/٤ لاتفاقية الزراعة وللمادة ٣ من اتفاقية إجراءات تراخيص الواردات وقد طلبت الولايات المتحدة تشكيلاً هيئة للفصل في طلبها وقد تم تشكيلاً بمعرفة المجلس فض المنازعات في ١٨/١١/١٩٩٧ . (٢) أستراليا قدم الطلب بتاريخ ١٦/٧/١٩٩٧ وتضمن نفس طلبات الولايات المتحدة في دعواها السابقة . (٣) نيوزيلاندا في الطلب المؤرخ ١٩٩٧/٧/١٦ التي طلبت نفس الطلبات السابق طلبها من الولايات المتحدة وأستراليا وأضافت إليها طلب إبطال ووقف الأرباح الجارية وذلك وفقاً لاتفاقية الجات . (٤) كندا الطلب المؤرخ ١٦/٧/١٩٩٧ والتي طلبت فيها ذات

الطلبات الواردة في الدعوى المقامة من الولايات المتحدة ومن أستراليا . (٥) سويسرا: في الطلب المؤرخ ١٩٩٢/٧/١٨ وطلبت نفس الطلبات في الدعاوى السابقة عد المسائل المتعلقة بالمنتجات الزراعية . (٦) الاتحاد الأوروبي قدم الطلب بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٨ وقد استندت فيه على نفس حجج وطلبات الدعاوى السابقة وأضافت أيضاً أن هذه الإجراءات مخالفة للمواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من اتفاقية SPS .

(٢٣) الولايات المتحدة

الرسوم التعادلية المفروضة على واردات السلمون من شيلي:

قدم الطلب من شيلي بتاريخ ١٩٩٢/٨/٥ وموضوعه أن الرسوم التعادلية التي فرضتها الولايات المتحدة ضد واردات السلمون من شيلي تعتبرها شيلي أنها رسوم قد قررتها الولايات المتحدة دون أدلة كافية وهي رسوم تناقض المادة ٣/١١ ، ٢/١١ والمادة ٤/١١ لائحة الإجراءات المتعلقة بسمك السلمون .

(٢٤) كوريا

الإجراءات التحفظية النهائية لواردات منتجات الألبان:

قدم الطلب من الاتحاد الأوروبي بتاريخ ١٩٩٢/٨/١٢ والذى ادعى فيه أن الإجراءات التحفظية النهائية التي وضعتها كوريا على وارداتها من منتجات الألبان والمنصوص عليها فى مختلف القرارات الحكومية هى بمثابة انتهاك للمواد ٢ ، ٤ ، ٥ ، ١٢ من اتفاقية الإجراءات التحفظية وللمادة ٢١ من اتفاقية الجات ١٩٩٤ .

(٢٥) الولايات المتحدة

رسوم منع الإغراق للأجهزة النصف آلية المتعلقة بالذاكرة الألكترونية (DRAMS)
الواردة من كوريا:

قدم الطلب من كوريا في ١٤/٨/١٩٩٧ موضوعه أن قرار القسم التجارى للولايات المتحدة بعدم السماح بإغراق السوق بتلك الأجهزة الكورية تعتبره كوريا ضاراً بها لأنها تعتمد على هذا الإنتاج منذ ثلاثة أعوام ونصف العام مما يوقف نشاط هذا الإنتاج لديها إلى حد بعيد وهو الأمر المخالف للمواد ٦ ، ١١ من اتفاقية عدم الإغراق وقد طلبت كوريا تشكيل هيئة للفصل في النزاع .

(٢٦) الولايات المتحدة

إجراءات مؤثرة على إستيراد منتجات الدواجن:

قدم الطلب من الاتحاد الأوروبي بتاريخ ١٨/٨/٩٧ موضوعه أن الولايات المتحدة قامت بعمل حظر على واردات الدواجن ومنتجاتها من الاتحاد الأوروبي بناء على قرار صادر من القسم الزراعي المتعلق بحماية ورقابة الأغذية، وادعى الاتحاد الأوروبي أن هذا الحظر وإن كان متعلقاً بضمان المنتجات إلا أنه لم يحدد المعايير التي بموجبها أصبحت دواجن الاتحاد الأوروبي ومنتجاتها فجأة غير صالحة لدخول الولايات المتحدة وأسواقها . ومن ثم فهو حظر غير متفق مع المواد ١ ، ٣ ، ١٠ ، ١١ ، ٥ من اتفاقية الجات ٩٤ والمادة ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٨ والملاحق ٢ من اتفاقية SPS والمادة ٢ ، ٣ من اتفاقية TBT .

(٢٧) المكسيك

إجراءات منع الإغراق لسكر الفاكهة السائل الوارد من الولايات المتحدة:

قدم الطلب من الولايات المتحدة بتاريخ ٤/٩/١٩٩٧ موضوعه أن القواعد الموضعة من المكسيك بشأن منع الإغراق لسكر الفاكهة السائل القادم من الولايات

المتحدة ترتب عليها مخالفة لإجراءات منع الإغراق المنصوص عليها في المواد ٥/٥ ، ٦/٦ ، ٢/٦ ، ٣ ، ٤/٦ ، ٥ من اتفاقية منع الإغراق .

٢٨) كندا

إجراءات مؤثرة على إستيراد اللبن وتصدير منتجات الألبان:

قدم الطلب من الولايات المتحدة في ١٩٩٧/١٠/٨ وادعت فيه أن دعم الصادرات الذي تطبقه كندا على منتجات الألبان وتطبيقاتها لأسعار الرسوم على حصة الألبان أثر بالسلب على سوق منتجات الألبان فيها ويعد انتهاكاً للمادة ٢ من اتفاقية الجات ٩٤ وللمواد ٨ ، ١٠ من اتفاقية الزراعة والمادة ٣ من الاتفاقية الفرعية والمُواد ١ ، ٣ من اتفاقية تراخيص الواردات .

٢٩) الاتحاد الأوروبي

إجراءات مؤثرة على تصدير الجبن المصنّع:

قدم الطلب من الولايات المتحدة في ٩٧/١٠/٨ وموضوعه أن إجراءات تصدير الجبن المصنّع الممنوعة من الاتحاد الأوروبي للدول الأعضاء دون النظر لغيرها من الدول يؤثر بالسلب على سوق الألبان في الولايات المتحدة ويعد انتهاكاً للمادة ٢ من الجات والمُواد ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ من اتفاقية الزراعة والمادة ٣ من اتفاقية الدعم .

٣٠) الاتحاد الأوروبي

نظام استيراد وبيع وتوزيع الموز:

قدم الطلب من بما في ٩٧/١٠/٢٤ وموضوعه أن هذا النظام الموضوع من الاتحاد الأوروبي طبقاً للقاعدة رقم ٩٣ / ٤٠٤ والتشريعات المتعلقة به ينافق اتفاقية الموز وأن نظام بما في هذا الشأن يتفق مع نظم الإيكوادور وجواتيمالا وهندوراس والمكسيك .

٣١) أستراليا

تقديم دعم لمنتجى ومصدرى جلد السيارات:

قدم الطلب من الولايات المتحدة فى ٩٧/١١/١٠ وموضوعة أن الحظر الذى فرضته أستراليا على مصدرى ومنتجى جلد السيارات إليها يعتبر انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية الفرعية .

٣٢) باكستان

إجراءات الاستيراد التي تؤثر على الجلود:

قدم الطلب من الاتحاد الأوروبي بتاريخ ٩٧/١١/٧ بشأن ما أصدرته وزارة التجارة فى باكستان بمنع تصدير الجلود وقد أسس الاتحاد الأوروبي طلبه على أسباب حاصلها أن هذه الإجراءات تحد من حصول صناعات الاتحاد الأوروبي على مواد أولية من مصنوعة من جلود البقر والعجل بأسعار منافسة . وجاء اعتراض الاتحاد الأوروبي على أساس أن هذا الاجراء من شأنه أن يحد من مشاركة صناعاته فى التصنيف التناافسي للمواد الخام والمواد شبه الجاهزة.

٣٣ - الولايات المتحدة - التعامل الضريبي لشركات المبيعات الأجنبية:

قدم الاتحاد الأوروبي اعتراض فى ١٨ نوفمبر ١٩٩٧ حول قسمى ٩٢١ و ٩٢٧ من قانون الولايات المتحدة الخاص بالعائد الداخلى والإجراءات المتعلقة بهما فى شأن تنظيم تعامل ضريبي خاص لشركات المبيعات الأجنبية . FSC وبنى الاعتراض على أن هذه البنود تتعارض والالتزامات المعمول بها بالولايات المتحدة بموجب مواد ٤:III و XVI من الــ (١٩٩٤) وكذلك مواد ١، ٣، (أ) و (ب) من اتفاق الدعم الحكومى.

٣٤ - (أ) شيلي - الضرائب الخاصة بالمشروبات الكحولية:

في ١ ديسمبر ١٩٩٨ ، قدمت الولايات المتحدة اعتراف خاص بالضرائب الداخلية التي تفرضها شيلي على المشروبات الكحولية وقد أشار الادعاء إلى قيام شيلي بفرض ضريبة أعلى على المشروبات الروحية المستوردة من تلك المفروضة على المشروب المحلي المخمر المعروف باسم بيسكيو *Pisco* . وقد استند اعتراف الولايات المتحدة على أن الاختلاف في التقييم الضريبي على نحو ما سلف يتعارض ونصوص المادة ٢:III من الجات لعام ١٩٩٤ . هذا ويمثل موضوع الضرائب الخاصة بتلك المشروبات محور اعتراف مقدم من الاتحاد الأوروبي. وقد تم بالفعل تشكيل لجنة للنظر في هذا الامر.

٣٤ (ب) : شيلي - الضرائب الخاصة بالمشروبات الكحولية:

في ١٥ ديسمبر ١٩٩٧ ، قدم الاتحاد الأوروبي اعتراف في شأن النظام الضريبي الداخلي للمشروبات الكحولية بشيلي والذي سبق وكان محل اعتراف كل من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة . ويتعلق جوهر الاعتراف المذكور بالتعديلات التي أدخلت على القانون الشيلي الصادر بتنظيم ضريبة المشروبات الكحولية استجابةً لاعتراف الاتحاد الأوروبي الأول إلا أن الاتحاد جدد اعترافه استناداً إلى أن القانون المذكور رغم تعديله لايزال يتعارض مع بنود المادة ٢:III من اتفاقية الجات ١٩٩٤ .

٣٥ - الولايات المتحدة - نسبة التعريفة عن واردات الفول السوداني :

في ١٩ ديسمبر ١٩٩٧ ، قدمت الأرجنتين اعتراف متضمناً الادعاء الناتج عن التفسير التعسفي من قبل الولايات المتحدة لمفهوم نسبة التعريفة الذي أقره كل من البلدين أثناء دورة أورجواي في شأن تنظيم استيراد الفول السوداني . وفي هذا الصدد، ادعت الأرجنتين انتهاك المواد II و X و XII من الجات (١٩٩٤) والمادة أرقام ١ و ٤ و ١٥ من اتفاقية الزراعة وكذلك المادة رقم ٢ من اتفاقية قواعد المنشأ والمادة ١ من اتفاقية ترخيص الاستيراد . وكذلك تضمنت مذكرة الاعتراف الإدعاء بمنع أو خفض العائدات.

٣٦ - بيرو - تحقيق حول الرسوم التعويضية ضد استيراد الأتوبيسات من البرازيل :
في ١٢ ديسمبر ١٩٩٧ ، قدمت البرازيل اعتراضاً في شأن تحقيق الرسوم التعويضية الذي أجرته بيرو ضد استيراد أتوبيسات من البرازيل وذلك بناءً على طلب مقدم من Carroceria Morillas S.A. وقد أسست البرازيل حجتها على أن الاجراءات التي اتبعتها سلطات بيرو لإجراء التحقيق تتنافى وبنود مادتي ١١ و ١٣ من اتفاقية الدعم الحكومي.

٣٧ - كندا - الاجراءات المؤثرة على منتجات الالبان : في ٢٩ ديسمبر ١٩٩٧ قدّمت نيوزيلاند اعتراض حول خطة دعم تصدير منتجات الالبان المعروفة باسم خطة "أصناف الالبان الخاصة" . وكان مفاد الاعتراض أن خطة "أصناف الالبان الخاصة" بكندا تتعارض ومواد ٣ و ٨ و ٩ و ١٠ من اتفاقية الزراعة .

٣٨ - كندا - حماية البراءات الخاصة بالمنتجات الصيدلية:
في ١٩ ديسمبر ١٩٩٧ ، قدم الاتحاد الأوروبي ادعاءً بقصور التشريعات التنفيذية بكندا (وعلى وجه الخصوص قانون براءات الاختراعات) في حماية الاختراعات في مجال المستحضرات الصيدلية. وقد أسس الاتحاد الأوروبي اعتراضه على أن التشريعات الكندية تتعارض والالتزامات المفروضة عليها بموجب اتفاقية تريبيس TRIPS إذ أنها لا توفر الحماية الكاملة للاختراعات الصيدلية الحاصلة على الترخيصات الالزمة طوال المدة التي تكفلها مواد ١ و ٢٨ و ٢٣ من الاتفاقية المذكورة .

٧ - القضايا التي قمت تسويتها / الهيئات موقوفة العمل :

١ - ماليزيا - منع توريد مادتي بوليفيلين وبوليبروبيلين
اعتراض مقدم من سنغافورة.
ويُعد هذا أول النزاعات تطبيقاً لإجراءات حسم المنازعات لمنظمة التجارة العالمية وقد تم تسويتها في ١٩ يوليو ١٩٩٥ بسحب سنغافورة طب تعين هيئة للنظر فيه.

٢- كوريا - الاجراءات الخاصة بفترة حفظ المنتجات:

في ٣ مايو ١٩٩٥ ، قدمت الولايات المتحدة اعتراضاً في شأن الشروط المعوقه لعملية التوريد والمفروضة من كوريا على الواردات الامريكية . وقد ادعت الولايات المتحدة انتهاك المواد III و XI من اتفاقية الجات والمواد ٢ و ٥ من اتفاقية SPS وكذلك المادة ٢ من اتفاقية TBT والمادة ٤ من اتفاقية الزراعة . الا أنه في ٣١ يوليول ١٩٩٥ ، اتفق طرف النزاع على تسوية مرضية لكليهما.

٣- الولايات المتحدة - فرض رسوم استيراد على السيارات الموردة من اليابان بموجب أقسام ٣٠١ و ٣٠٤ من قانون التجارة لعام ١٩٧٤ (اعتراض مقدم من اليابان): في ١٩ يوليول ١٩٩٥ ، قدم الاطراف اخطار بتسوية النزاع المذكور . هذا وقد أوضحت اليابان باعتراضها أن الضرائب الاضافية على الاستيراد تعد انتهاكاً لمادتي I و II من اتفاقية الجات .

٤- اليابان - الاجراءات المؤثرة في شراء أجهزة الاتصالات عن بعد :

في ١٨ أكتوبر ١٩٩٥ قدم الاتحاد الأوروبي طلباً لإجراء مشاورات متضمناً الادعاء بأن الاتفاقية المبرمة بين الولايات المتحدة واليابان عام ١٩٩٤ في شأن أجهزة الاتصالات عن بعد تتناقض مع المواد I:1 و III:4 و XVII:1(c) من الجات وقد ذهب الادعاء بالقول الى أنها تبطل أو تخفض الفوائد المستحقة للاتحاد . هذا وشاركت الولايات المتحدة في تبادل المشاورات . وعلى الرغم من أنه لم يكن هناك اخطارات رسمية ، الا أن الامر بدا وكأن القضية قد تمت تسويتها فيما بين طرفى النزاع .

٥ - (أ) الاتحاد الأوروبي - الرسوم الخاصة باستيراد الحبوب :

في ١٠ يوليول ١٩٩٥ قدمت كندا هذا الاعتراض وطالبت فيه بإجراء مشاورات مع الاتحاد الأوروبي في شأن قواعده المتعلقة بتنفيذ بعض امتيازات جولة أورجواي في مجال الزراعة وبالتحديد تلك القواعد التي تفرض تحصيل رسم على استيراد القمح ارتكازاً على الاسعار المرجعية بدلاً من قيمة التعامل مما يؤدي الى أن سعر الاستيراد

للقمح الكندي سيزيد عن سعر التدخل الفعلى والذى يزيد بنسبة ٥٥٪ كلما ارتفعت قيمة التعامل عن السعر النموذجى . وفي اجتماع مجلس فض المنازعات وتحديدًا في ١١ أكتوبر ١٩٩٥ ، تم تشكيل هيئة ولكن دون أن يتم اختيار أعضائها .

٥ - (ب) : الاتحاد الأوروبي - الرسوم الخاصة باستيراد الحبوب :

في ١٦ يوليو ١٩٩٥ قدمت الولايات المتحدة هذا الاعتراض متضمناً طلباً لإجراء مشاورات يختلف عن القضية المرفوعة من كندا في كونه يغطي نطاقاً أوسع من المنتجات إلا أنه جاء ليتناول أموراً مماثلة . في ٢٨ سبتمبر ١٩٩٥ ، رفعت الولايات المتحدة طلباً للنظر في تشكيل هيئة أثناء انعقاد اجتماع مجلس حسم المنازعات مجلس فض المنازعات والذى كان من المقرر انعقاده آنذاك في ١١ أكتوبر ١٩٩٥ ولكن الطلب قوبل بالرفض من المجموعات الأوروبية . وجددت الولايات المتحدة طلبها للنظر في تشكيل الهيئة أثناء اجتماع المجلس المذكور في ٣ ديسمبر ١٩٩٦ ولكنها فيما بعد قامت بسحب الطلب لتعود لتجديده في ١٣ فبراير ١٩٩٧ . وفي ٢٠ مارس ١٩٩٧ ، انعقد اجتماع مجلس حسم المنازعات حيث قامت الولايات المتحدة بسحب طلبها في شأن تشكيل الهيئة . في ٢٦ مارس ١٩٩٧ ، قامت الولايات المتحدة بتتجديد آخر لمطلبها . ولكن في ١٣٠ أبريل ١٩٩٧ ، أخطرت الامانة العامة بتنازلها عن الطلب المذكور نظراً لقيام الاتحاد الأوروبي باقرار قواعد لتنفيذ اتفاق تم ابرامه في هذا الشأن .

٥ - (ج) الاتحاد الأوروبي - الرسوم الخاصة باستيراد الأرز:

في ١٣ أكتوبر ١٩٩٥ قدمت تايلاند طلباً لإجراء مشاورات يتناول في جوهره نفس النقاط الأساسية التي تناولها اعتراض كل من كندا والولايات المتحدة حول رسوم الاتحاد الأوروبي المفروضة على استيراد الحبوب . بالإضافة إلى ذلك ادعت تايلاند أن الاتحاد الأوروبي قد خالف أكثر الشروط تفضيلاً والتي تضمنها مادة (١) من اتفاقية الجات وذلك بتمييز الأرز البسماتي *basmati rice* المورد من الهند وباكستان (أنظر اعتراض أورجواي .

٥ - (د) المجموعات الاوروبية - تنفيذ التزامات جولة أورجواي فيما يتعلق بالازر:
في ١٨ ديسمبر ١٩٩٨ ، قدمت أورجواي اعتراضًا مماثل لادعاء تايلاند المذكور أعلاه

٦ - فنزويلا
شكوى منع الإغراق فيما يتعلق باستيراد بعض الدول البترولية لمنتجات الأنابيب:

شكوى مقدمه من المكسيك بتاريخ ٥ ديسمبر ١٩٩٥ وبموجب خطاب مؤرخ ٦
مايو ١٩٩٧ أخطرت المكسيك السكرتارية أن فنزويلا قد أنهت بحث شكوى منع
الإغراق .

٧ - كوريا
إجراءات تتعلق بالماء المعينا:

بتاريخ ٨ نوفمبر ١٩٩٥ تقدمت كندا بشكوى مدعية أن الإجراءات الكورية التي
تتعلق بمعالجة الماء لا تتفق مع المادتين رقمي ٣ و ٩ من اتفاقية الجات . وبتاريخ ٢٤
أبريل ١٩٩٦ ، أعلن طرفا النزاع أنهما قد توصلوا إلى تسوية ودية .

٨ - الولايات المتحدة
إجراءات تؤثر على إستيراد معاطف الصوف للسيدات والفتيات:

شكوى مقدمه من الهند التي طلبت تشكيل لجنة للنظر فيما تدعى من أن هناك
إجراءات حماية تتعلق بالمنسوجات إنتاج الولايات المتحدة الأمريكية لا تتفق مع
النصوص أرقام ٢ ، ٦ ، ٨ ومن الـ "أى تى سى" (ATC) إلا أن الهند طلبت وقف
الإجراءات حيث أن الولايات المتحدة قد ألغيت إجراءات الحماية على هذه
المنتجات .

٩ - الاتحاد الأوروبي الوصف التجاري للقوائق:

شكوى مقدمة من كندا ، بيرو وشيلى تتعلق بأمر الحكومة الفرنسية بوضع اسم رسمي ووصف تجاري للقوائق . الشكاوى تتعلق بأن مثل هذا الأمر سيؤثر على قدرتهم التنافسية حيث لن يتمكنوا من بيع قوائدهم باعتبارها " قوائق سانت جاك " وأن قوائدهم مماثلة للقوائق الفرنسية وهذا يمثل انتهاكاً للمادتين الأولى والثالثة من اتفاقية الجات . وبالفعل فقد شكلت لجنة في ١٩ يوليو سنة ١٩٩٥ انضمت إليها لجنة أخرى في ١١ أكتوبر ١٩٩٦ ولكن تم وقف الإجراءات لأن الأطراف رغبوا في الوصول إلى تسوية ودية وبالفعل فقد توصل الأطراف إلى تسوية ودية وقد قدمت اللجنة تقريراً يتضمن وصول الأطراف إلى تسوية .

١٠) الولايات المتحدة زيادة الرسوم على المنتجات الواردة من الاتحاد الأوروبي:

شكوى مقدمه من الاتحاد الأوروبي في ١٧ إبريل سنة ١٩٩٦ وذلك بشأن القرار الجمهوري رقم ٥٢٥٩ في ٢٤ ديسمبر ١٩٩٣ والذي أدى إلى زيادة الرسوم على المنتجات الواردة من الاتحاد الأوروبي على أساس أن هذه الزيادة لا تتفق مع قواعد أرقام ٢٣، ٢، ١ من الجات . بل أن الاتحاد الأوروبي قد ذهب في طلبه إلى الادعاء بأن الولايات المتحدة قد أخفقت في أن تجعل قوانينها ولوائحها ونظمها الإدارية تتفق مع التزاماتها وفقاً لقواعد منظمة التجارة العالمية وعلى الأخص ما يتعلق بتطبيق المادة ٣٠ من قانون التجارة الصادر ١٩٧٤ .

وقد أوقفت الولايات المتحدة الزيادة في الرسوم وبالتالي فلم يستمر الاتحاد الأوروبي في طلب عقد اللجنة مع الاحتفاظ بحقها في اللجوء مستقبلاً إلى جهاز حل المنازعات .

١١ - بولندا

نظام استيراد السيارات:

شكوى مقدمه من الهند طالبة إجراء التشاور وذلك بتاريخ ٢٨ سبتمبر ١٩٩٥ بشأن تفضيل الاتحاد الأوروبي لبولندا فيما يتعلق بالرسوم على السيارات في ١٦ يوليو ١٩٩٦ ، أخطر الطرفان جهاز حل المنازعات بأنهما قد توصلوا إلى حل ودى .

١٢ - البرتغال

حماية براءات الاختراع وفقاً لقانون حماية الملكية الصناعية:

شكوى مقدمه من الولايات المتحدة بطلب التشاور بتاريخ ٣٠ إبريل ١٩٩٦ حيث أدهنت الولايات المتحدة أن القواعد الواردة في قانون حماية الملكية الصناعية البرتغالي تتعارض مع التزاماتها الواردة بالقواعد أرقام ٣٣ ، ٦٥ ، ٢٠ من اتفاقية TRIPS .

بتاريخ ٣ أكتوبر أخطر الطرفان جهاز حل المنازعات بأنهما قد توصلوا إلى اتفاق ودى .

١٣ - الولايات المتحدة

بحث منع إغراق متعلق باستيراد الطماطم الطازجة والمجمدة من المكسيك:

شكوى مقدمة من المكسيك بطلب إجراء التشاور بشأن طلب منع الإغراق من قبل الولايات المتحدة للطماطم المستوردة من المكسيك حيث أن الولايات المتحدة تخالف القواعد أرقام ٦ ، ١٠ من اتفاقية الجات والقواعد ٢ ، ٦٥،٣ ، ٢ ، ٦٧ من اتفاقية منع الإغراق . وقد طلبت المكسيك اتخاذ إجراءات الاستعجال .

وقد أخطرت مصلحة التجارة بالولايات المتحدة بأن النزاع تم تسويته ودياً .

١٤ - أستراليا

السياسة الاستيرادية للأقمشة والملابس والأحذية:

الشكوى مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية في ٧ أكتوبر سنة ١٩٩٦ بأن أستراليا تمنح عونات لصناعة الجلد بالمخالفة لاتفاقية الجات . إلا أن الولايات المتحدة أعلنت رسمياً في ٢٥ نوفمبر ١٩٩٦ أن النزاع تمت تسويته ودياً.

١٥ (أ) اليابان

إجراءات تتعلق بالتسجيلات الصوتية:

شكوى مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية في ٩ فبراير سنة ١٩٩٦ وهي أول شكوى تتعلق باتفاقية TRIPS وقد ادعت الولايات المتحدة أن قانون حماية الملكية الفكرية الياباني يتعارض مع نص المادة ١٤ من TRIPS بتاريخ ٢٤ يناير ١٩٩٧ ، أعلن الطرفان أنهما قد توصلوا إلى تسوية ودية .

١٥ (ب) اليابان

إجراءات تتعلق بالتسجيلات الصوتية:

شكوى مقدمة من الاتحاد الأوروبي في ٢٤ مايو سنة ١٩٩٦ بطلب التشاور بشأن الادعاء بمخالفته القانون الياباني لاتفاقية الترخيص وقد تم ضم هذه الشكوى إلى الشكوى المقدمة من الولايات المتحدة والمشار إليها فيما سبق .

وبتاريخ ٧ نوفمبر ١٩٩٧ أعلن الطرفان أنهما قد توصلوا إلى تسوية ودية .

١٦ - باكستان

حماية براءات الاختراع فيما يتعلق بالأدوية والكيماويات الزراعية:

شكوى مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ٣٠ إبريل سنة ١٩٩٦
بتطلب إجراء التشاور فيما يتعلق بعدم وجود قانون بباكستان لحماية براءات الاختراع
وعدم وجود قانون يحمي حق التسويق المنفرد لمثل هذه المنتجات .

ثم طلبت الولايات المتحدة تشكيل لجنة إلا أنه لم يتم تشكيل هذه اللجنة
لاعتراض باكستان .

إلا أن الطرفين قد توصلوا إلى اتفاق ودى للنزاع وأن شروط الإتفاق في مرحلة
الصياغة وسوف تخطر به السكرتارية فور الإنتهاء منها .

١٧ - تركيا

الضريبة على إيرادات الفيلم الأجنبي:

شكوى مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٢ يونيو سنة ١٩٩٦
بتطلب إجراء التشاور بشأن الضريبة التي تفرضها تركيا على إيرادات الأفلام الأجنبية
بالمخالفة لنص المادة ٣ من اتفاقية الجات .

وطلبت الولايات المتحدة تشكيل لجنة واحتفظت كندا بحقوقها كطرف ثالث
في هذا النزاع في ١٤ يوليو ١٩٩٧ أخطر الطرفان جهاز حل المنازعات بتوصيلهما إلى
تسوية ودية .

١٨ - المجر

معونات التصدير للمنتجات الزراعية:

شكوى مقدمة من الأرجنتين وأستراليا وكندا ونيوزيلندا وتايلاند والولايات المتحدة بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٩٦ بالادعاء بأن المجر قد خالفت اتفاقية الزراعة . وقد طلبت بعض الدول السابقة تشكيل لجنة بينما طلبت باقى الدول الاحتفاظ بحقوقها كطرف ثالث في النزاع .

وبتاريخ ٣٠ يوليو ١٩٩٧ أخطرت أستراليا بالنيابة عن جميع الدول الأخرى بأنه تم التوصل إلى اتفاق يقضي بأن تطلب المجر إعفاءً من بعض التزاماتها تجاه منظمة التجارة الدولية . وحتى الوصول إلى هذا الإعفاء ، فإنه لم يتم سحب الشكوى بعد .

١٩ - اليابان

مناقشة لشراء قمر صناعي يختص بالأعمال البحرية:

شكوى مقدمة من الاتحاد الأوروبي في ٢٦ مارس سنة ١٩٩٧ بدعوى أن وزارة الاتصالات اليابانية قامت بطرح عطاء لشراء قمر صناعي يتفق مع المواصفات الأمريكية دون المواصفات الأوروبية وهو ما يمنع الشركات الأوروبية من دخول العطاء وفي ذلك مخالفة للملحق رقم ١ والقواعد أرقام ٦ (٣) و ١٢ (٢) من اتفاقية المناقصات الحكومية.

وبتاريخ ٣١ يوليو ١٩٩٧ ، أخطرت الوحدة الأوروبية السكرتارية بأنه قد تم التوصل إلى تسوية ودية مع اليابان .

٢٠ - كوريا

القوانين واللوائح والممارسات العملية فيما يتعلق بقطاع الاتصالات:


شكوى مقدمة من الاتحاد الأوروبي بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٩٦ حيث أن التطبيقات العملية للمناقصات بكوريا تتضمن تفرقة في المعاملة مع الموردين الأجانب كما أن الحكومة الكورية فضلت الموردين بالولايات المتحدة وهو ما يعد مخالفًا للنصوص أرقام ١٢،٣،١ من اتفاقية الجات.

وبتاريخ ٢٢ أكتوبر ١٩٩٧ فقد أخطر الأطراف السكرتارية بتوصفهم إلى حل ودي .

البلدان العربية الموقعة على نتائج جمولة أوروجواي

| البلد | التاريخ | التصديق |
|--------------------------|-----------|-----------|
| المكسيك | 1994/4/10 | - |
| البرازيل | 1994/4/10 | - |
| صربيا | 1994/4/10 | - |
| الامارات العربية المتحدة | 1994/4/10 | - |
| النرويج | 1994/4/10 | 1994/4/10 |
| المغرب | 1994/4/10 | 1994/4/10 |
| تونس | 1994/4/10 | 1994/4/10 |
| لبنان | 1994/4/10 | 1994/4/10 |

هيكل منظمة التجارة العالمية



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٣٥ لسنة ١٩٩٥

بما وافقة على انضمام جمهورية مصر العربية
لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التي تضمنها
الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة اورجواي
المفاوضات التجارية متعددة الاطراف وجداول تعهدات
جمهورية مصر العربية في مجال تجارة السلع والخدمات
والواقعة في مراكش بالمملكة المغربية

بتاريخ ١٥ / ٤ / ١٩٩٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرار

(مادة وحيدة)

ووافق على انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية
كما وافق على الاتفاques التي تضمنها الوثيقة الختامية المتضمنة
ائج جولة اورجواي المفاوضات التجارية متعددة الاطراف وجداول
تعهدات جمهورية مصر العربية في مجال تجارة السلع والخدمات
الواقعة في مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ ١٥ / ٤ / ١٩٩٤
، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ شوال سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٩٥ م

المنصني وببارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٦ ذى القعده سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٩٥ م)

الدول الأجنبية الموقعة على نتائج جولة أوراجواي

MEMBERS OF THE WORLD TRADE ORGANIZATION (106)

| <u>Government</u> | <u>Date of Acceptance</u> | <u>Government</u> | <u>Date of Acceptance</u> |
|--------------------------|---------------------------|---|---------------------------|
| Antigua and Barbuda | 15 April 1994 | Luxembourg | 30 December 1994 |
| Argentina | 29 December 1994 | Macau | 23 December 1994 |
| Australia | 21 December 1994 | Malawi | 31 May 1995 |
| Austria | 6 December 1994 | Malaysia | 6 September 1994 |
| - Bahrain | 27 July 1994 | Maldives | 31 May 1995 |
| Bangladesh | 15 April 1994 | Mali | 31 May 1995 |
| Barbados | 15 April 1994 | Malta | 22 December 1994 |
| Belgium | 30 December 1994 | - Mauritania | 31 May 1995 |
| Belize | 15 April 1994 | Mauritius | 15 April 1994 |
| - Botswana | 31 May 1995 | Mexico | 31 August 1994 |
| Brazil | 21 December 1994 | - Morocco | 15 April 1994 |
| Brunei Darussalam | 16 November 1994 | Mozambique | 26 August 1995 |
| Burkina Faso | 3 June 1995 | Myanmar | 29 November 1994 |
| Burundi | 23 July 1995 | Namibia | 15 April 1994 |
| Canada | 30 December 1994 | Netherlands, Kingdom in Europe and the Netherlands Antilles | 30 December 1994 |
| Central African Republic | 31 May 1995 | New Zealand | 7 December 1994 |
| Chile | 28 December 1994 | Nigeria | 6 December 1994 |
| Colombia | 30 April 1995 | Norway | 7 December 1994 |
| Costa Rica | 26 December 1994 | Pakistan | 30 December 1994 |
| Côte d'Ivoire | 29 December 1994 | Paraguay | 30 November 1994 |
| Cuba | 20 April 1995 | Peru | 21 December 1994 |
| Cyprus | 30 July 1995 | Philippines | 19 December 1994 |
| Czech Republic | 23 December 1994 | Poland | 1 July 1995 |
| Denmark | 30 December 1994 | Portugal | 30 December 1994 |
| - Djibouti | 31 May 1995 | Romania | 23 December 1994 |
| Dominica | 22 December 1994 | Saint Lucia | 30 December 1994 |
| Dominican Republic | 9 March 1995 | Saint Vincent & the Grenadines | 28 December 1994 |
| - Egypt | 30 June 1995 | Senegal | 29 December 1994 |
| El Salvador | 7 May 1995 | Sierra Leone | 23 July 1995 |
| European Community | 30 December 1994 | Singapore | 17 October 1994 |
| Finland | 30 December 1994 | Slovak Republic | 23 December 1994 |
| France | 30 December 1994 | Slovenia | 30 July 1995 |
| Gabon | 15 April 1994 | South Africa | 2 December 1994 |
| Germany | 30 December 1994 | Spain | 30 December 1994 |
| Ghana | 23 December 1994 | Sri Lanka | 6 July 1994 |
| Greece | 15 April 1994 | Suriname | 15 April 1994 |
| Guatemala | 21 July 1995 | Swaziland | 28 December 1994 |
| Guinea Bissau | 31 May 1995 | Sweden | 22 December 1994 |
| - Guyana | 15 April 1994 | Switzerland | 1 July 1995 |
| Honduras | 16 December 1994 | Tanzania | 6 September 1994 |
| Hong Kong | 3 October 1994 | Thailand | 28 December 1994 |
| Hungary | 28 December 1994 | Togo | 31 May 1995 |
| Iceland | 30 December 1994 | Trinidad & Tobago | 1 March 1995 |
| India | 30 December 1994 | - Tunisia | 29 March 1995 |
| Indonesia | 2 December 1994 | Turkey | 26 March 1995 |
| Ireland | 30 December 1994 | Uganda | 15 April 1994 |
| Israel | 21 April 1995 | United Kingdom | 30 December 1994 |
| Italy | 30 December 1994 | United States | 30 December 1994 |
| Jamaica | 9 March 1995 | Uruguay | 29 December 1994 |
| Japan | 27 December 1994 | Venezuela | 30 December 1994 |
| Kenya | 23 December 1994 | Zambia | 15 April 1994 |
| Korea | 30 December 1994 | Zimbabwe | 3 March 1995 |
| - Kuwait | 15 April 1994 | | |
| Lesotho | 31 May 1995 | | |